# النظام القانوني الدولي لممارسة الألعاب الرياضية


**دكتور**

**ماهر جميل أبوخوات**

**أستاذ القانون الدولي العام المساعد**

**كلية االحقوق – جامعة أسوان**

**والأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء**

**جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

**ملخص**

لا شك أن البشرية لم تتفق على قضية مثل اتفاقها على الرياضة وأهميتها فى التقريب بين بنى البشر ، حيث باتت تشكل مجالاً من مجالات التعاون الدولى من خلال إقامة المباريات الرياضية المشتركة بين أندية الدول والمنتخبات .وسنحاول من خلال هذه الدراسة إظهار مفهوم الرياضة وأهميتها فى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبأن الأمم المتحدة اهتمت فى الآونة الأخيرة بموضوع تسخير الرياضة من أجل التنمية والسلام ، بل وجعلته من أهم الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها بصفة مستمرة . كذلك توضح الدراسة أن الرياضة هى حق ن حقوق الإنسان ، وبأنها تؤثر على بعض حقوق الإنسان الأخرى مثل الحق فى الصحة ، والحق فى التنمية ، والحق فى عدم التمييز .

وأخيراً تشير الدراسة إلى أهمية التنظيم الدولى للعلاقات الرياضية ، وخاصة فى ظل انتشار الاحتراف الرياضى وما نجم عنه من جعل الرياضة أحد روافد الاقتصاد الدولى . ومن ثم أصبح التنظيم الدولى للرياضة ضرورة من أجل زيادة التعاون بين الشعوب والأمم .

**الكلمات المفتاحية:( حقوق الانسان ، الرياضة والسلام العالمي، الاحتراف الرياضي ).**

Summary

There is no doubt that humanity has not agreed on an issue like its agreement on sport and its importance in bringing people together, as it has become an area of international cooperation through the establishment of joint sports matches between clubs of countries and teams. Through this study, we will try to show the concept of sport and its importance in maintaining international peace and security, and that the United Nations has recently paid attention to the issue of harnessing sport for development and peace, and has even made it one of the most important topics on its agenda on an ongoing basis. The study also shows that sport is a right to human rights, and that it affects some other human rights such as the right to health, the right to development, and the right to non-discrimination.

Finally, the study indicates the importance of the international organization of sports relations, especially in light of the prevalence of sports professionalism and the resultant of making sport one of the tributaries of the international economy. Hence, the international organization of sport has become a necessity in order to increase cooperation between peoples and nations.

Keywords: (human rights, sport and world peace, professionalism).

## مقدمة

تعد ممارسة الألعاب الرياضية من أهم الظواهر الاجتماعية ، حيث أصبحت الرياضة من أهم المجالات التى لحقها التطور خلال الأعوام القليلة الماضية[١]، وباتت تشكل مجالاً من مجالات التعاون الدولى من خلال إقامة اللقاءات الرياضية المشتركة بين أندية الدول ومنتخباتها ، ومن ثم تقوية التضامن والصداقة فيما بين الشعوب بوصفهما عنصرين أساسيين فى تعزيز السلام والتنمية والتعاون بين الأمم[٢].

وتلعب الرياضة دوراً بارزاً فى التأثير على الدول التى تخرج عن إطار الجماعة الدولية لكى تعود لحظيرتها مرة أخرى ، وهو ما حدث مع دولة جنوب إفريقيا عندما كانت تمارس سياسة التمييز العنصرى ، فقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة وقف كل تعامل أو تبادل ثقافى أو تعليمى أو رياضى أو غيره مع النظام العنصرى ، ومع كل المنظمات والهيئات التابعة لجنوب إفريقيا[٣]. وقد كان لتلك المقاطعة الرياضية دوراً مهماً فى إنهاء سياسة التمييز العنصرى فى جنوب إفريقيا .

وكذلك أصبحت الرياضة مجالاً لتحقيق الأرباح الاقتصادية من خلال انتشار الاحتراف الرياضي بصورة مذهلة للغاية ، ليصل مقابل انتقال اللاعبين من فريق إلى آخر إلى عشرات الملايين من الدولارات ، إضافة إلى التنافس الرهيب بين وسائل الإعلام لما توفره الرياضة من عائدات مالية ضخمة بسبب تغطية الأحداث الرياضية والدعاية والتسويق للبطولات.

---

(١)انظر ، د. أسامة أحمد شوقى المليجى ، تسوية المنازعات فى مجال الرياضة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ، ص ٣.

(٢) انظر ، ما ذكره مندوب (كوبا) أثناء مناقشة موضوع " الرياضة من أجل التنمية والسلام " فى الدورة (٦٥) للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الجلسة العامة رقم (٣٢) ، الوثيقة :

A / 65/ pv. 32, 18 October 2010 .

(٣)انظر ، د. أسامة المليجى ، المرجع السابق ، ص ٨.

وأمام هذه الحركة الرياضية العالمية ، صدرت القوانين الدولية والوطنية من أجل تنظيم ممارسة الألعاب الرياضية فى شكلها المعاصر ، وأنشئت الاتحادات الرياضية العالمية المختلفة التى تنظم شتى أنواع الرياضات ، وتعمل هذه الاتحادات فى كنف اللجنة الأولمبية الدولية .

وكان من نتيجة هذا الاهتمام المتعاظم بالألعاب الرياضية ، تبنى الأمم المتحدة للعديد من القرارات والمواثيق الدولية التى تؤكد على أن الرياضية هى حق من حقوق الإنسان ، وبأنها وسيلة من وسائل تحقيق السلام بين الشعوب(٤).

## أهمية البحث

تبدو أهمية البحث فى هذا الموضوع فى كون الرياضة أصبحت من أهم الموضوعات التى يتم تداولها فى الأمم المتحدة ، ومع ذلك لم تحظ باهتمام الفقه الدولى حتى الآن ، ومن ثم يأتى هذا البحث بمثابة دعوة إلي فتح حوار علمى أكاديمي من أجل إظهار أهمية الرياضة فى العلاقات الدولية المعاصرة.

ومن ناحية أخرى ، عندما تناول فقهاء القانون الداخلى الرياضة تحدثوا عنها من وجهة النظر الداخلية فقط ، فانصب حديثهم حول القوانين الداخلية الرياضية ، وتنظيم العقود الرياضية وهل هى عقود عمل أم مقاولة؟ (٥).

---

(٤) انظر بصفة خاصة :

Sport For development and peace : Report from the United Nations Inter- Agenez task force on sport for development and peace, United Nations, 2003, 36. pp

فـى حـين إن أصـل التنظـيم الرياضـى يـأتى مـن الاتحـادات الرياضـية العالميـة بوصـفها منظمات دولية غير حكومية ، وبأن عقود احتراف اللاعبين تخضع بحسب الأصل لإشراف هذه الاتحادات ، واللوائح التى تضعها فى هذا الصدد .

**خطة البحث :**

حتى نتعرف على ممارسة الألعاب الرياضية من منظور القانون الدولى ، سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلي مطلب تمهيدى ، وثلاثة مباحث على النحو التالى :

**مطلب تمهيدى** : تطور ممارسة الألعاب الرياضية والتعريف بها

فى القانون الوضعى .

**المبحث الأول : الرياضة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين .**

**المطلب الأول** : العلاقة بين الرياضة والسياسة .

**المطلب الثانى** : جهود الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة من أجل السلام .

**المبحث الثانى : الرياضة وحقوق الإنسان .**

**المطلب الأول** : الرياضة كحق من حقوق الإنسان

**المطلب الثانى** : العلاقة بين الحق فى الرياضة وبعض حقوق الإنسان .

**الفرع الأول** : الرياضة والحق فى الصحة .

**الفرع الثانى** : الرياضة والحق فى التنمية .

---

(٥)انظر على سبيل المثال : د. محمد سليمان الأحمد ، الوجيز فى العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩ – ٤٠ ، د. أحمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف ،

**الفرع الثالث** : الرياضة ومنع التمييز العنصرى .

**لمبحث الثالث : التنظيم الدولى لممارسة الألعاب الرياضية .**

**المطلب الأول** : التنظيم الدولى للاحتراف الرياضى .

**الفرع الأول** : مفهوم الاحتراف الرياضى .

**الفرع الثانى** : الطبيعة الدولية لعقد الاحتراف الرياضى .

**المطلب الثانى** : التنظيم الدولى للعلاقات الرياضية .

**الفرع الأول** : اللجنة الأولمبية الدولية .

**الفرع الثانى** : الاتحاد الدولى لكرم القدم كنموذج للاتحادات الرياضية الدولية .

## مطلب تمهيدى

---

دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٧ ، ص ٨ وما بعدها .

## تطور ممارسة الرياضة والتعريف بها
## فى القانون الوضعى

لقد كان التصور التقليدى السائد حتى وقت قريب هو النظر للرياضة على أنها مجرد لعبة يمارسها الشخص على سبيل التسلية ، وذلك بهدف تقوية الجسم والترويح عن النفس وتمضية وقت الفراغ ، دون الأخذ فى الاعتبار أن ممارسة الرياضة قد تكون حرفة يمتهنها الشخص ويكرس لها جل وقته كوسيلة للكسب ، ومصدر رئيسى لدخله المادى(٦).

وأمام التطور التاريخى لطريقة ممارسة الألعاب الرياضية كان هناك تطور لمفهوم الرياضة فى حد ذاتها .

ولإيضاح حقيقة الألعاب الرياضية وما وصلت إليه من تقدم ، وتحديد مفهومها فى القوانين الوضعية . سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

**الفرع الأول : التطور التاريخي لممارسة الألعاب الرياضية .**

**الفرع الثانى : مفهوم الرياضة فى القانون الوضعى .**

## الفرع الأول

(٦)انظر : د. رجب كريم عبد اللاه ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ٢٠٠٨ ، ص ٢ .

## التطور التاريخي لممارسة الألعاب الرياضية

عرف الإنسان الألعاب الرياضية منذ عهود قديمة ، حيث كان الإنسان فى العصور المسماة بالبدائية يحرص على تقوية جسده ، وذلك لتعويده على تحمل المشاق والصعاب لمواجهة أعباء الحياة اليومية ، والتعامل مع عناصر البيئة من حوله للدفاع عن نفسه ، أو للصيد ونحو ذلك.

ثم عرفت الحضارات القديمة الألعاب الرياضية ومارستها بصور متعددة . ولا يختلف الأمر فى العصور الوسطى حيث مارس الإنسان الرياضة فلم يترك ما تعود عليه أسلافه فى الغالب وخاصة فى الأمور الاعتيادية الفطرية ، ومن ذلك الألعاب الرياضية(٧).

أما الألعاب الرياضية فى العصر الحديث فقد تطورت تطوراً مذهلاً ، فتعددت أشكالها ووسائل ممارستها وقوانينها وأهدافها . وهو ما سنلقى عليه الضوء بشئ من التفصيل فى النقاط التالية :

**أولاً : الألعاب الرياضية فى العصور القديمة .**

يمكن أن نتتبع بعض ملامح ممارسة الألعاب الرياضية فى العصور القديمة عند المصريين القدماء ، وفى بلاد الإغريق وفى بلاد فارس والهند ، وعند العرب فى الجاهلية .

– **ففى مصر القديمة** : اهتم المصريون القدماء بالإعداد العسكري فاهتموا بالتصويب والمصارعة والفروسية وقيادة العربات ، ولم تكن هذه المهارات الرياضية والحربية قاصرة على أبناء

---

(٧)انظر ، د. على حسين أمين يونس ، الألعاب الرياضية ، أحكامها وضوابطها فى الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ، ص ٣٧ .

الشعب ، بل تعلمها النبلاء الذين قادوا الشعب فى صدهم أو طردهم للعدوان الخارجى ، كما حدث عندما انخرط أفراد الشعب المصرى بمختلف طبقاته فى سلك الجندية تحت قيادة " أحمس الأول " فى حوالى سنة ١٥٨٠ق.م ، وطرد الهكسوس من مصر بعد استعمار ما يقرب من قرن ونصف[٨].

ويذكر أن الملك ( أمنحتب الثانى ١٤٣٦– ١٤١٣ ق.م ) ، قد فاق غيره من ملوك مصر القديمة فى ممارسته لكثير من أنواع الرياضة ، ومن ذلك اهتمامه برياضة الفروسية وقيادة

المركبات فكان ماهراً فى معرفة طبائع الخيل ، وقد تم اكتشاف بعض الرسومات والنقوش على البوابة الرابعة بمعبد الكرنك عليها مناظر لأمنحتب الثانى ، منها منظر يمثله فى عربته الحربية وهو يجر الأسرى ، وهذا يدل على مهارته الفائقة فى قيادة المركبات . كذلك اهتم هذا الفرعون بالصيد كلون من ألوان الرياضة ، وهناك نص محفوظ بالمتحف البريطاني يدل على أن هذا الملك كان يقوم بالصيد فى الصحراء[٩].

وبصفة عامة مارس المصريون القدماء التصويب والمصارعة والفروسية وقيادة العربات ، وكان عندهم سياسة رياضية منظمة ، وهو ما أكده المؤرخ الإغريقي " هيردوت " عقب زيارته لمصر ، حيث يقول : " إن المصريين نظموا مباريات رياضية تشمل جميع فنون المسابقات " ، وهناك وثيقة قاطعة فى سقارة فى مقبرة ( بتاح حتب ) وزير فرعون الأسرة السادسة ، تشرح طريقة الوثب العالى فى مقبرة ( ميراروكا ) وزير الدولة القديمة فى سنة ٣٠٠٠ ق. م [١٠].

---

(٨)انظر : د. كمال الدين عثمان شلبى ، مذكرات فى تاريخ التربية البدنية ، الإسكندرية ١٩٦٨، ص ٢٢ .

(٩)انظر فى ذلك : د. على عبد الهادى الإنبابى ، مصر القديمة ، كتاب مقرر على طلبة كلية الآداب – جامعة طنطا ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٤ – ٢٤٦ .

(١٠)انظر ، د. حسن أحمد الشافعى ، الرياضة والقانون ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩ ، ص ١٥٣ – ١٥٤

**وفى بلاد الإغريق** : اهتموا بالتربية البدنية والألعاب الرياضة ، ومارسوا ألعاباً رياضية كثيرة كالشطرنج واللعب بالصقور والمصارعة ، والوثب والجرى ، ورمى الرمح والقرص ، وركوب الخيل والسباحة وغيرها ، وكانت أهم مهرجاناتهم الرياضية هى الألعاب الأولمبية ، حيث كانت امتداداً للمهرجانات التى أقيمت قديماً تكريماً للأبطال الأسطوريين أو الآلهة المزعومة عندهم ، وكذلك إظهاراً للقوة والمهارة البدنية(١١).

وأول دورة أولمبية أقيمت على هذه الأسس سنة ٧٧٦ قبل الميلاد فى مدينة أولمبيا اشترك فيها ولايات ايليس ويتذا وإسبرطة ، وكانت تقام كل أربع سنوات اعتقاداً منهم أن الرياضى يحتاج لإعداد خاص يؤهله للمنافسة الأولمبية . والتاريخ الأولمبي يذكر كيف اندثرت معالم (أولمبيا) بظواهرها الدينية والرياضية والسياسية ، وذلك فى سنة ٣٩٣ بعد الميلاد ، عندما صدر أمر من الإمبراطور الروماني " تيودو سيوس " بإلغاء الألعاب الأولمبية(١٢).

– **وفى بلاد فارس** : لعب الفرس بالنرد وقيل إن ملكهم " اردشير بن بابك " هو أول من وضعها ، لذلك يطلق على النرد اسم " النردشير " ، ولعبوا الشطرنج ، وعنوا بألعاب الفروسية المختلفة كركوب الخيل واستخدام القوس ، واتخذ الفرس من تدريب الطبقة الحربية وسيلة للمحافظة على المؤسسات حتى تصبح هيئات لها فاعليتها فى زيادة قوة البلاد وتوسيع رقعة الإمبراطورية(١٣).

---

(١١)انظر، جلال فاخورى ، الألعاب الرياضية ،دار التعاون العربى ، عمان ١٩٩٧ ، ص ٥٠ .

(١٢)انظر ، د. حسن أحمد الشافعى ، التنظيم الدولى للعلاقات الرياضية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٤ ، ص ١٠ .

(١٣)انظر ، صبح الأعشى فى صناعة الإنشا ، للقلقشندى ، جـ ٢ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ص ١٥٧ .

– **وفى بلاد الهند** : عرفوا ألعاباً كثيرة ، كالشطرنج وقيل إن واضعها هو " صصة بن داهر " الذى وضعها للملك " بلهيب " ملك الهند ، ولعبوا النرد وادخلوا القمار فى لعبهم ،ولعبوا كذلك لعبة ( البولو ) والمبارزة وغيرها(١٤).

– **أما العرب فى الجاهلية** : فاهتموا بألعاب الفروسية بالدرجة الأولى ، ومن ذلك ركوب الخيل والرماية والمبارزة ، حيث كانت من معالم الرجولة عندهم ، إلا أن دخول المقامرة فى مسابقات ركوب الخيل كانت سبباً فى نشوب العديد من الحروب الدامية بين بعض القبائل العربية ، كان أشهرها حر( داحس والغبراء ) وحرب ( الفجار ) . ولعب العرب كذلك بالصقور ، ومارسوا الصيد والجرى على الأقدام(١٥).

**ثانياً : الألعاب الرياضية فى العصور الوسطى .**

يعتبر انتشار المسيحية هو الحد الفاصل بين العصور القديمة والعصور الوسطى ، فبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية حوالى سنة ٤٧٦م ، وتحول روما الوثنية إلى المسيحية لم تشجع الكنيسة ممارسة الألعاب الرياضية بل منعتها بصورة كبيرة لارتباطها فى ذلك الوقت على رأى الكنيسة بالانحطاط الخلقي وبالوثنية وبفكرة اعتبار الجسم أداة للخطيئة ، ولم يدعو من القساوسة إلى إدخال التربية البدنية فى التعليم إلا القليل ، مثل " كليمنت السكندرى " فأيد ممارسة المصارعة واللعب بالكرة والمشى للرجال والنساء ، ومع ذلك ظلت الألعاب الأولمبية متوقفة خلال العصور الوسطى ولم يمارس الألعاب الرياضية سوى طبقة الأغنياء.

---

(١٤)انظر ، د. حسن أحمد الشافعى ، الرياضة والقانون ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ ، صبح الأعشى للقلقشندى، المرجع السابق ، ص ١٥٨ .

ومن الجدير بالذكر ، أن الإسلام قد ظهر منذ بداية العصور الوسطى ، وامتازت شريعته بمراعاة جوانب الحياة الإنسانية ، فعملت على تغذيتها بما هو نافع ومفيد(١٦).

وإذا كان للألعاب الرياضية نصيب فى حياة المسلمين فى فجر الإسلام ، إلا أن ذلك كان فى أمور محددة كالاهتمام بالإعداد البدنى الذى يعينهم على الدعوة إلى الله والجهاد فى سبيله ، حيث ارتبط اللعب فى الإسلام بعدة أهداف سامية ، مثل إعداد الفرد للقتال فى سبيل الله تعالى ، وتقوية جسده ليعمل الصالحات بهمة ونشاط(١٧):كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير "(١٨).

وقد مارس المسلمون ألعاباً كثيرة ، إلا أن الإسلام يضع الأسس والأحكام التى تضبط ممارسة الألعاب الرياضية بما يمنع أو يحد من دخول المفاسد عليها كالمقامرة والاختلاط المحرم ، وتضييع الواجبات وغيرها ، وقد اهتم علماء المسلمين ببيان هذه الأحكام وخصصوا لها أبواباً فى كتب الحديث والفقه سميت بالسبق والرمى والفروسية(١٩).

**ثالثاً : الألعاب الرياضية فى العصر الحديث .**

---

(١٥)انظر ، أمين الساعاتى ، الرياضة عند العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام ، منشورات تهامة ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، ص ٤٨ .

(١٦)انظر : د . على حسين يونس ، الألعاب الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٣٨ ، د. حسن أحمد الشافعى ، الرياضة والقانون ، المرجع السابق ، ص ١٦١ ، د . أمين الخولى ، الرياضة والحضارة الإسلامية ، دار الفكر العربى بالقاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤١ .

(١٧)انظر فى نفس المعنى : د . على حسين يونس ، الألعاب الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٣٥ – ٣٦ .

(١٨)صحيح مسلم ، جـ ٨ ، ص ٥٦ .

(١٩)انظر على سبيل المثال : المحلى لابن حزم الظاهرى ، جـ ٧ ، ص ٣٨٣ ، الحاوى الكبير للماوردى ، جـ ١٥ ، ص ١٨١ ، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ، جـ ٣ ، ص ٣١١ ، كشف القناع للبهوتى ، جـ ٤ ، ص ٤٨ ، نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٨ ، ص ٩٦ .

ارتبط تطور ممارسة الألعاب الرياضية فى العصر الحديث بفكرة إحياء إقامة الألعاب الأولمبية كترجمة لتطور الرياضة ، وأهميتها فى معظم الدول ، وقد اقترح فكرة الدورات الأولمبية الحديثة البارون الفرنسى " بيير دى كوبرتان Pierre de Coubertin " حيث دعى إلى مؤتمر دولى فى فرنسا عام ١٨٩٤ لبحث الهواية والاحتراف فى المحيط الرياضي ، وتمت الموافقة فى هذا المؤتمر على إقامة الألعاب الأولمبية كل أربع سنوات مع مراعاة إدخال الألعاب، الحديثة ضمن البرنامج الأولمبي ، كما أعلن عن إقامة أول دورة أولمبية فى عام ١٩٩٦ بمدينة " أثينا " كرمز تاريخى يصل الحاضر بالماضي البعيد(٢٠).

وقد تطورت الألعاب الرياضية فى العصر الحديث تطوراً كبيراً ونتج عن هذا التطور إنشاء الأندية والمؤسسات الرياضية على المستوى المحلى والقارى والدولى . وتعددت الألعاب الرياضية وتطورت ممارستها ، وانتشرت القوانين الرياضية لكل لعبة من الألعاب وذلك من خلال الاتحادات الدولية والتى ألزمت بها الاتحادات القارية والأهلية ، حتى أن الدول الكبرى بسطت سيطرتها من خلال هذه القوانين على اتحادات أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وغيرها ، لتحل هذه القوانين محل الكثير من العادات والتقاليد وتعاليم الدين أيضاً فى كثير من الأحيان ، بما فيها بلاد العالم الإسلامي فسمحت بالاختلاط المحرم والعرى والإسراف وغيرها مما هو محرم فى الدين الإسلامي(٢١).

---

(٢٠)انظر ، د. حسن الشافعى ، التنظيم الدولى للعلاقات الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٠– ١٢

(٢١)انظر فى هذا المعنى ، د. محمد كمال أميرى ، د. عصام بدوى : التطور العلمى لمفهوم الرياضة ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ ، ص ٢١٨ .

وتعددت أوجه الدعم للألعاب الرياضية فبعض دول العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا يوجد ضمن قوانينها الضريبية بنوداً لدعم الرياضة المحلية ، وتعتمد بعض الدول على أغنيائها ورجال الأعمال فى رعاية الألعاب الرياضية ، كما فى اليابان والدول الغربية ودول الخليج العربى(٢٢).

والمتأمل فى واقع البشر اليوم سيشاهد مئات الملايين من البشر ممن يمارسون الألعاب الرياضية المختلفة فى شتى بقاع الأرض ، أو ممن يهتمون بمتابعتها باهتمام وشغف كبيرين مما يدل على انتشار الألعاب الرياضية والاهتمام بها بصورة واسعة .

لكن الشيء اللافت للنظر هو أن الرياضة أصبحت مجالاً لتحقيق الفوائد الاقتصادية ، فأصبحت حرفة ومهنة تحقق دخلاً مادياً متميزاً لكل العاملين فى القطاع الرياضي من خلال انتشار احتراف ممارسة الألعاب الرياضية بصورة مذهلة للغاية(٢٣).

كما أصبح للرياضة تأثيراً كبيراً على العلاقات بين الدول ، حيث تؤدى فى بعض الأحيان إلى توتر فى العلاقة بين دولتين(٢٤). أو التقارب وعودة العلاقات بينهما فى أحوال أخرى(٢٥).

---

(٢٢)انظر : د . على حسين أمين يونس ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(٢٣)انظر بصفة خاصة ، د. محمد سليمان الأحمد ، الوضع القانونى لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين ، الدار العلمية ودار الثقافة عمان ، الأردن ٢٠٠١ ، ص ٥٢ وما بعدها .

(٢٤)حيث أدت مباراة فى كرة القدم إلى قيام حرب بين دولتين وهما : هندوراس والسلفادور ، ففى ٢٧ يونيو ١٩٦٩ فى تصفيات كأس العالم ، احتسب الحكم لفريق السلفادور ضربة جزاء أحرز منها هدفاً ، وفاز بالمباراة ووصل إلى نهائيات كأس العالم عام ١٩٧٠ ، وعلى الفور عمت الاضطرابات بين البلدين حتى نشبت فى ٣ يوليو الحرب بينهما ، ولقى ٢٠٠٠ جندى من البلدين مصرعهم فى القتال ، كما انتهى مشروع إقامة سوق مشتركة لأمريكا الوسطى بسبب هذه الحرب ( انظر فى ذلك : د. حسن الشافعى ، التنظيم الدولى للعلاقات الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ ) . ويذكر أيضاً أنه فى أثناء إقامة المباراة الفاصلة المؤهلة لكأس العالم بجنوب إفريقيا

هذه الوقائع والتطورات جعلت للألعاب الرياضية عالماً خاصاً بها اصطلح على تسميته " بعالم الرياضة " ولعل هذا العالم أفرز أهم البطولات فى العصر الحديث من بطولات محلية وقارية وعالمية ، تلقى الاهتمام والمتابعة من جانب عدد كبير من أفراد الأسرة الإنسانية .

## الفرع الثانى

## مفهوم الرياضة فى القانون الوضعى

تناولت القوانين الوضعية الرياضة فى أكثر من موضع ، حيث جاء فى مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى أن الرياضة هى : " الألعاب التى يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة"(٢٦). ورغم أن القانون المدنى حظر فى المادة (٧٣٩) عقود المقامرة والرهان ، إلا أنه أورد استثناءً على هذا الحظر فى المادة ( ٧٤٠ / ١ ) والتى نصت على أنه : " يستثنى من الأحكام الخاصة بحظر عقود المقامرة والرهان ، الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً فى الألعاب الرياضية " .

---

٢٠١٠ بين مصر والجزائر والتى أقيمت بأم درمان فى السودان حدثت أعمال شغب من جانب الجماهير وترتب على ذلك توتر فى العلاقة بين البلدين لعدة شهور حتى تم احتواء الموقف وتوقفت الحملات الإعلامية بين البلدين.

(٢٥)ومن الأمثلة على دور الرياضة فى التقارب بين الدول زيارة فريق تنس الطاولة الأمريكي للصين عام ١٩٧١ ، والتى أذابت الجمود فى العلاقة بين البلدين ، وأطلق عليها آنذاك " دبلوماسية تنس الطاولة " . انظر فى ذلك:

David Kanin, The role of sport in international relation , 1976, p. 313.

(٢٦)انظر : مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى ، ج ٥ ، ص ٣٠٣ .

هذا وقد عرف **السنهورى** الرياضة فى معرض تعليقه على هذه المادة بأنها : " مجموعة الألعاب التى تقوم على المهارة فى رياضة الجسم"[٢٧].

كما ذكر فى قانون العقوبات أن استعمال الحق يعد سبباً من أسباب الإباحة[٢٨]. والذى بمقتضاه يبيح القانون للأفراد الإتيان بأفعال يستعملون بها حقوقهم ، رغم أن تلك الأفعال تمثل جرائم فى نظر القانون ، ومن بين هذه الأفعال ، ممارسة الألعاب الرياضية .

وأساس الإباحة فى هذه الحالة هو أن النشاط الرياضى مسموح به من الدولة التى تشجع عليه لاعتبارات تتعلق بالمصلحة الصحية للمواطنين ، وبالتالى فإن مزاولة الألعاب الرياضية تعتبر استعمالاً للحق الذى تقرره القواعد القانونية للنشاط الرياضي فى الدولة .

فعلى سبيل المثال ، هناك بعض الألعاب الرياضية التى يتطلب ممارستها استخدام القوة العضلية ضد الأشخاص كرياضة الملاكمة والمصارعة ، وكثيراً ما تكون الحركات عند ممارسة تلك الألعاب متطابقة مع النماذج التشريعية للضرب والجرح ، بل إن هذه الممارسة قد تؤدى فى بعض الأحيان إلى الوفاة، ومع ذلك تعتبر أفعالاً مشروعة ، ولكن بشرط أن تكون قواعد اللعبة قد روعيت من قبل اللاعب[٢٩].

---

(٢٧)انظر : د.عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، جـ ٧ ص ١٠١٩ ، فقرة ٥٠٦ ، تحقيق المستشار ، مصطفى محمد الفقى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٩٩٣ .

(٢٨)انظر : المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصرى والتى تنص على أن " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة " .

(٢٩)انظر فى ذلك : د، مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ٢٠٠١ ، ص ٢٠٢ – ٢٠٣ .

وبالمثل ، لم تحدد المواثيق الدولية مفهوم الرياضة على وجه الدقة ، بل ذكرت مجموعة من المصطلحات التى يقوم عليها النشاط الرياضي ، ومن ذلك أن الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية لعام ١٩٨٥[٣٠] عرفت المقصود بكلمة ( فريق ) بأنه : "مجموعة من الرياضيين المنظمين بغرض الاشتراك فى الأنشطة الرياضية لمنافسة مجموعات منظمة أخرى " . كما عرفت ( الرياضيين ) بأنهم : " كل من الذكور والإناث الذين يشتركون فى الأنشطة الرياضية على أساس فردى أو جماعى،وكذلك المديرون والمدربون، وسائر الموظفين الذين تعد مهامهم أساسية لتسييرعمل الفريق"[٣١].

وفى نفس السياق نصت المادة (٢) من لائحة الاتحاد الدولى لكرة القدم فى فقرتها الأولى على أن : " اللاعبين الذين يشاركون فى مباريات كرة القدم إما أن يكونوا هواة أو محترفين " .

وبعد أن عرفت الفقرة الثانية من ذات المادة اللاعب المحترف بقولها : " يعتبر لاعباً محترفاً كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناد ، ويتقاضى أجراً يزيد عن المبلغ الذى يدفع له مقابل النفقات الفعلية التى يتكبدها نظير نشاطه فى ممارسة كرة القدم " . أضافت قائلة : " وكل اللاعبين الآخرين يعتبرون هواة " [٣٢] . [٣٢].

---

(٣٠)اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠ / ٦٤ المؤرخ فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٥ م .

(٣١)انظر : المادة ( ١ ) فقرة ( و ) ، ( ز ) من اتفاقية مناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية لعام ١٩٨٥ .

(٣٢)انظر ، د. رجب كريم عبد اللاه ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، المرجع السابق ، ص ٣٤

إذ إن اللاعب الهاوى لا يعتمد على الرياضة كمصدر للرزق ، فى حين أن اللاعب المحترف يمارس الرياضة باعتبارها حرفة أو مهنة ويعتمد عليها للحصول على أجر ثابت يمثل بالنسبة له مصدر الدخل الرئيسى .

وهكذا ، تناولت القوانين الوضعية فى بعض نصوصها مصطلح الرياضة وعرفت الرياضيين وفرقت بين من يمارس الرياضة على سبيل الهواية أو على سبيل الاحتراف ، إلا أنها لم تضع تعريفاً محدداً للرياضة تاركة ذلك للفقهاء والباحثين فى مجال القانون بصفة عامة .

وأمام هذا الواقع الذى لا يمكن تجاهله ، فقد اتجه بعض الفقه إلى تعريف الرياضة بأنها:" ممارسة تمارين بدنية باتباع قواعد محددة ، بهدف تنمية القدرات الجسدية والذهنية للشخص ، وهى تؤدى على سبيل التسلية أو على سبيل الاحتراف"(٣٣). وهناك من يعرف الرياضة بأنها : " نشاط إرادي بدنى أو فكرى مفحم باللعب ، يتخذ شكل ألعاب فردية أو جماعية مضبوطة يلتزمون اللاعبون باحترامها ، ويتم بقصد تقوية النفس أو نظير مقابل مالى"(٣٤).

بيد أننا نتفق مع ما ذهب إليه البعض فى تعريفه للرياضة بأنها " مجموعة الألعاب التى تقوم على المهارة واللياقة البدنية ، وتمارس بشكل فردى أو جماعى ، طبقاً لقواعد وأصول معينة تعرف بقواعد اللعبة ، وذلك بهدف الترويح عن النفس أو التبارى والتنافس ، وهى تؤدى إما على سبيل التسلية أو الهواية ، وإما على سبيل الاحتراف"(٣٥).

---

(٣٣)انظر :

Christion Toursel , Le statut du sportif professionnel , These Lille , 1965 , p. 13

(٣٤) انظر ، د. إبراهيم علوان ، ممارسة الألعاب الرياضية ، أحكام فقهية وضوابط شرعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر ، منشورة عام ٢٠٠٤ ، ص ٢٢ .

(٣٥)انظر ، د. رجب كريم عبد اللاه ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، المرجع السابق ، ص ٣.

وميزة هذا التعريف أنه يحدد الإطار العام لمفهوم الألعاب الرياضة نظراً لأنه يشير إلى الكيفية التى تمارس بها الرياضة سواء بشكل فردى أو جماعى ، وبأنها تتم وفقاً لقواعد وأصول معينة ، وبأن الغرض من ممارسة الألعاب الرياضية قد يكون بقصد الهواية أو على سبيل اتخاذها كوسيلة لكسب الرزق عن طريق الاحتراف . وهو ما يتوافق مع حقيقة ممارسة الألعاب الرياضية فى العصر الحديث .

## المبحث الأول

## الرياضة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

قد يبدو غريبا – وللوهلة الأولى – أن يتم الربط بين ممارسة الرياضة وقاعدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، تلك القاعدة التى تعتبر ركيزة النظام القانونى الدولى المعاصر ، فلم تقم الأمم المتحدة إلا من أجل هدف الحفاظ على السلام والأمن لجميع الشعوب ، وحتى يتحقق هذا الهدف يجب العمل على تنمية العلاقات الودية بين الأمم(٣٦). ولا يوجد فى العصر الحديث وسيلة أكثر من الألعاب الرياضية تؤدى إلي التقارب بين الشعوب ، فما يتحقق عبر الرياضة تعجز السياسة فى معظم الأحيان عن تحقيقه ، لذلك استخدمت الحكومات الرياضة كأداة من أدوات السياسة لتحقيق أهداف داخلية وخارجية، وباعتبار أن الأمم المتحدة هى المكان الذى يتم فيه توجيه العلاقات الدولية نحو السلام ، وإدراكاً منها بأهمية الرياضة وتأثيرها على العلاقات الدولية ، لم يكن غريباً أن يتم تناول قضايا الرياضة داخل أروقة الأمم المتحدة فى الآونة الأخيرة ، من أجل تسخير الرياضة للحفاظ على السلام .

وسوف نتناول العلاقة بين الرياضة والسياسة من ناحية ، وجهود الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة من أجل السلام من ناحية أخرى . **وذلك فى المطلبين التاليين :**

**المطلب الأول: العلاقة بين الرياضة والسياسة.**

**المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة بشأن تسخيرالرياضة من أجل السلام.**

## المطلب الأول

## العلاقة بين الرياضة والسياسة

(٣٦)حيث تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن من مقاصد هيئة الأمم المتحدة :" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام " .

لقد أصبح موضوع العلاقة بين السياسة والرياضة من الموضوعات الجوهرية التى تستخدمها الحكومات فى سياستها الداخلية وعلاقاتها الدولية ، فالأنظمة الحاكمة فى معظم دول العالم تأخذ إنجازات الفرق القومية الرياضية على محمل سياسى ، لتدعيم سياستها الداخلية ، وترسيخ مكانة النظام الحاكم فيها من خلال استغلال حب وشغف قطاع عريض من الشعب للرياضة .

ومن الأمثلة على ذلك أن فوز منتخب البرازيل بكأس العالم عام ١٩٧٠ كان نقطة فارقة فى تثبيت الحكم العسكرى الذى استولى على السلطة فى البلاد عام ١٩٦٤ . كما استغلت السلطة الحاكمة فى الأرجنتين فوز منتخب بلادها على إنجلترا فى كأس العالم عام ١٩٨٦ ، عندما حاولت إقناع الشعب بأن هذا الفوز يعتبر تعويضا عن هزيمة الأرجنتين من إنجلترا فى حرب الفوكلاند[٣٧].

كذلك تستخدم بعض الدول تنظيم البطولات للدعاية للبلد أو لتدعيم أهدافها السياسية ، حيث كانت السياسة الخارجية هى الدافع الأول لطلب ألمانيا تنظيم دورة الألعاب الأولمبية فى برلين عام ١٩٣٦، وذلك للخروج من العزلة السياسية الدولية ، ورغم كل الدعوات المطالبة بمقاطعة الدورة لعدم إضفاء شرعية دولية على النظام النازى ، إلا أن الدعاية الألمانية استغلت تأييد البارون " دى كوبرتان " منشئ الألعاب الأولمبية الحديثة لإقامة الدورة فى آخر رسالة عامة له قبل وفاته عام

---

(٣٧)انظر ، المونديال والسياسة : أى علاقة ؟ مقال منشور على موقع الغد الإليكتروني بتاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠١١ : www . alghad. Com

– يذكر أن حرب الفوكلاند Falklands War ، اندلعت يوم ٢ ابريل ١٩٨٢ بعد اجتياح الأرجنتين عسكريا لهذه الجذر بقصد تحريرها واسترجاعها ، إلا أن بريطانيا لم تتخلى عن هذه الجذر ، فدخلت بأسطولها البحرى والجوى فى حرب مع الأرجنتين ، وأعلنت بريطانيا انتصارها فى هذه الحرب يوم ١٤ يونيو ١٩٨٢.

١٩٣٥ ، وقامت فى أسرع وقت بتوزيعها على جميع دول العالم ، وقامت الدورة فى أول أغسطس عام ١٩٣٦ ، ولم يتخلف عنها إلا السوفيت وأسبانيا(٣٨).

وبالرغم من الآمال الأولمبية بضرورة إبعاد الرياضة عن السياسة ، إلا أن التاريخ الرياضى يشهد بأنه لا يمكن تجنب التداخل بين الرياضة والسياسة ، فقد كانت السياسة السبب فى مقاطعة العديد من الدول لبعض الدورات الأولمبية ، سواء للاعتراض على تنظيم الدورة فى بلد معين ، أو اشتراك بلد ما فيها(٣٩). وهو أمر منطقى لأنه من غير المقبول أن يمنح شرف تنظيم مثل هذه الدورات إلى دولة تنتهك القوانين والقرارات الدولية ، ثم تذهب إليها دول العالم وتعطيها ذلك الشرف ، أو تشترك دولة تهدد السلام والأمن الدوليين ، ويرفع علمها ويعزف نشيدها الوطنى فى محفل عالمى(٤٠) .

وهناك جانب آخر يوضح العلاقة بين السياسة والرياضة وهو استخدام معظم الدول الرياضة كجزء من مفهوم العلاقات الثنائية ، فلقد أصبح التبادل الثنائى الرياضى بين دولتين قناة من قنوات الدبلوماسية التى تستطيع أن تحدث تغيراً إيجابياً فى العلاقة . ومن الأمثلة على ذلك : زيارة فريق

---

(٣٨)انظر فى ذلك : د ، حسن الشافعى ، التنظيم الدولى للعلاقات الرياضية ، المرجع السابق ، ص

(٣٩)ومن ذلك على سبيل المثال : مقاطعة الألعاب الأولمبية فى موسكو سنة ١٩٨٠ من أمريكا وبعض الدول الغربية ، وكذلك لم تشترك مصر فى هذه الدورة بسبب الغزو السوفيتى لأفغانستان ، وفى سنة ١٩٨٤ مقاطعة الاتحاد السوفيتى وبعض الدول الشرقية لدورة لوس أنجلوس رداً على الموقف الأمريكى والغربى السلبى من مقاطعة دورة موسكو .

(٤٠)وذلك كما حدث فى دورة طوكيو عام ١٩٦٤ ، حيث منعت جنوب إفريقيا من الاشتراك بسبب التفرقة العنصرية ، وفى دورة المكسيك عام ١٩٦٨ ، احتجت ٣٣ دولة إفريقية على اشتراك جنوب إفريقيا ، وقاطع الرياضيون السود الأمريكان هذه الدورة تضامناً مع إخوانهم فى جنوب إفريقيا لما يعانونه من التفرقة العنصرية . ورغم ذلك ظلت جنوب إفريقيا عضواً فى اللجنة الأوليمبية الدولية حتى سنة ١٩٧٠ . حيث تم طردها ووقف

تنس الطاولة الأمريكي إلي الصين عام ١٩٧١ ، والتى كانت الطريق المؤدى إلى فتح العلاقات بين الدولتين ، وسهلت زيارة الرئيس الأمريكى " نيكسون " إلى الصين ، فيما عرف فى ذلك الوقت " بدبلوماسية تنس الطاولة"(٤١).

وفى هذا الصدد ، ينص الميثاق الدولى للتربية البدنية والرياضة لعام ١٩٧٨ ، على أنه : " ينبغى للدول والمنظمات الدولية والإقليمية حكومية كانت أم غير حكومية ، التى تمثل فيها الدولة. المعنية وتضطلع بمسئولية التربية البدنية والرياضة ، إيلاء أهمية أكبر للتربية البدنية والرياضية فى التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف"(٤٢).

---

عضويتها تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم ٢٣٩٦ المؤرخ فى ٢ ديسمبر ١٩٦٨ ، وظلت كذلك إلى أن تم إنهاء سياسة التفرقة العنصرية رسمياً فى عام ١٩٩٤ .

(٤١)انظر فى ذلك :

David B., Kanin, The role of sport in international relations, 1976,p.313.

(٤٢)انظر مادة (١٠ / ١ ) من الميثاق .

– هذا وقد عرفت مصر التوظيف الدبلوماسى للرياضة للتقارب أو إزالة الجمود فى العلاقات مع بعض الدول ، وهو ما حدث عام ١٩٩٧ مع إيران ، وذلك عندما تولى الرئيس " محمد خاتمى " الرئاسة وإطلاقه تصريحات إيجابية تجاه مصر ، حيث شاركت مصر فى كأس العالم للشباب للكرة الطائرة فى طهران ، وحظى الفريق المصرى باهتمام بالغ كأول بعثة رياضية مصرية تزور طهران منذ قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين عام ١٩٧٨ . وقد تم دعوة إيران للمشاركة فى بطولة دولية للمصارعة أقيمت فى القاهرة عام ١٩٩٨ ، حيث تم استخدام الرياضة كخطوة من الخطوات المبذولة وقتها لتحسين العلاقات بين البلدين .

– انظر فى ذلك : صحيفة الأهرام الرقمى ، نوفمبر ٢٠٠٩ ، ص ١٣ ،

www.digital.ahram.org

وفى نفس السياق ، قامت مصر بتنظيم دورة دولية لكرة القدم لدول حوض النيل فى شهر ديسمبر عام ٢٠١٠ ، وذلك لمحاولة إزالة الجمود فى المفاوضات بين مصر ودول حوض النيل حول الاتفاقية الإطارية المقترحة لتنظيم الانتفاع بمياه نهر النيل .( انظر: مجلة روزاليوسف ، بطولة حوض النيل : عندما تحاول الرياضة حل مشاكل السياسة ، العدد ٤٣١٠، السبت ١٥ يناير ٢٠١١م ) .

وفى رأينا ، أنه نظراً للعلاقة بين الرياضة والسياسة والتى أصبحت تؤثر سلباً وإيجاباً فى العلاقات بين الدول ، فإنه يمكن إنشاء نظام دبلوماسى رياضى يقوم بتنسيق وترتيب العلاقات الرياضية ، وذلك ضمن البعثات الدبلوماسية فى صورة ملحقين رياضيين على غرار الملحقين العسكريين والثقافيين ليقوموا بدور توطيد العلاقات الرياضية بين الدول ، وإزالة التوترات التى تحدث بسبب المباريات أحياناً ، والتعاون والتفاهم الدولى من خلال الرياضة .

## المطلب الثانى

## جهود الأمم المتحدة بشأن تسخير

## الرياضة من أجل السلام

حرى بالذكر ، أن الرياضة أدرجت رسمياً فى أنشطة الأمم المتحدة فى المؤتمر الدولى الأول لوزراء الرياضة والتربية البدنية الذى عقدته اليونسكو فى باريس عام ١٩٧٦ ، وقد أدى ذلك إلى إنشاء لجنة حكومية دولية للرياضة والتربية البدنية ، كما تم اعتماد الميثاق الدولى للتربية البدنية والرياضة عام ١٩٧٨ .

ومنذ ذلك التاريخ ، اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الرياضة ، وفى السنوات الأخيرة تحديداً تنامى نشاط الأمم المتحدة فى مجال بحث العلاقة بين الرياضة والسلام الدولى ، حيث خلصت فرقة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ، إلي أن : " الرياضة تزيل الحواجز بين المجتمعات مما يجعل منها أداة قوية تدعم منع الصراعات

وجهود بناء السلام ، ذلك أن قدرتها على جمع شمل الناس تجعل منها وسيلة للدعوة والاتصال ، مما يسهم فى نشر روح التسامح وتخفيف حدة التوترات ، وتهيئة مقومات الحوار"(٤٣).

وبغية جعل الرياضة وسيلة من وسائل المحافظة على السلام ، أصدرت الأمم المتحدة أو اشتركت فى إصدار بعض الوثائق الخاصة بالرياضة ، والتى لا تكاد تخلو من النص على أهمية الرياضة فى دعم السلام العالمى ، ثم أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ " سنة دولية للرياضة " . كذلك تم وضع خطة عمل الأمم المتحدة للرياضة من أجل السلام .

وسوف نعرض لجهود الأمم المتحدة فى مجال تسخير الرياضة من أجل السلام بالتفصيل المناسب فى النقاط التالية :

**أولاً : الوثائق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالرياضة .**

تمثلت أول الوثائق الدولية الخاصة بالرياضة فى الميثاق الدولى للتربية البدنية والرياضة لعام ١٩٧٨ ، والصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( اليونسكو ) بالتعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة وقد أكد الميثاق على أهمية الرياضة فى دعم السلام العالمى، حيث ينص على أن : " التعاون والدفاع عن المصالح المشتركة فى مجال الرياضة ، هى بمثابة لغة عالمية حقاً ، وهما الوسيلة التى ستسهم بها الشعوب جميعاً فى استتباب السلام الدائم والاحترام المتبادل والصداقة ، وتهيئ بذلك مناخاً يساعد على حل المشكلات الدولية ..."(٤٤).

---

(٤٣)انظر الوثيقة : A / 59/ 268 , 16 August 2004, p. 5 .

(٤٤)مادة (١٠) من الميثاق الدولى للتربية البدنية والرياضة لعام ١٩٧٨ .

– ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضة عام ١٩٨٥[٤٥]. والتى تدين بموجبها سياسة الفصل العنصرى فى مجال الرياضة لما تمثله من خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وللإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وللاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى[٤٦]. .وبأن شيوع هذه الممارسات يعد تهديداً للسلام والأمن الدوليين ، لما ينتج عنها من إثارة العدوات . وتطالب هذه الاتفاقية الدول الأطراف بألا تسمح بأى اتصال رياضى مع بلد يمارس الفصل العنصرى ، وبأن تتخذ جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون اشتراك هيئاتها أو فرقها الرياضية مع فرق رياضية تمثل بلداً يمارس الفصل العنصرى[٤٧].

– وفى قراراها ٥/٥٨ دعت الجمعية العامة ، الحكومات إلى الإسراع بوضع اتفاقية دولية لمكافحة تعاطى العقاقير فى جميع الأنشطة الرياضية، وطلبت من اليونسكو أن تتولى تنسيق العمل من أجل وضع هذه الاتفاقية بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

---

(٤٥)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/ ٦ الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٥ .

(٤٦)انظر ، المواد ٥٥، ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، المادة الثانية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والتى أقرتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم ٢١٠٦ بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

(٤٧)انظر : المواد ، ٣ ، ٤ ، ٥ من الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى مجال الرياضة لعام ١٩٨٥

وجرت مناقشة الموضوع فى اجتماع المائدة المستديرة الذى عقدته اليونسكو لوزراء الرياضة والتربية البدنية فى يناير عام ٢٠٠٣، والذى أوصى بأن تنسق اليونسكو إعداد الاتفاقية بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة(٤٨).

وبعد إعداد مشروع الاتفاقية والموافقة عليه ، تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( اليونسكو ) فى دورته الثالثة والثلاثين التى عقدت فى باريس من ٣ إلى ٢١ أكتوبر عام ٢٠٠٥ (٤٩) . (٤٩).

وقد أشارت تلك الاتفاقية فى ديباجتها إلى أن الرياضة ينبغى أن تؤدى دوراً هاماً فى حماية الصحة ، وفى التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية ، وفى تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولى (٥٠) . (٥٠).

وعلى ذلك ، تكون الأمم المتحدة قد أصدرت أو ساهمت فى إصدار الاتفاقيات والوثائق الخاصة بالرياضة ، إلا أن اهتمام الأمم المتحدة بالرياضة قد بلغ ذروته عندما قررت الجمعية العامة فى عام ٢٠٠٣ أن تدرج فى جدول أعمالها بنداً رئيسياً بعنوان " الرياضة من أجل السلام والتنمية " (٥١) . (٥١).

---

(٤٨)انظر الوثيقة : A / 59/ 268, 16 August 2004 , para. 33.

(٤٩)اعتمد المؤتمر العام لليونسكو هذه الاتفاقية بالإجماع فى ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ ، ودخلت حيز النفاذ فى ١ فبراير ٢٠٠٧ .

(٥٠)حيث تشير ديباجة الاتفاقية إلى ذلك بالقول :

" ..That sport should play an impaortant role in the protection of health, in moral , cultural and physical education and in promoting international understanding and peace" .

(٥١)انظر الوثيقة : A / 58 / pv.2.

**ثانياً : السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية .**

بناء على مبادرة من دولة تونس[٥٢]. أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية ، كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام[٥٣].ويمكن إيجاز أهداف الأمم المتحدة للسنة الدولية للرياضة فيما يلى :

أ- توسيع النظرة العامة للرياضة لتشمل مفهوم " الرياضة لجميع " .

ب- التأكيد على الحاجة إلى التربية البدنية كجزء من أى تعليم متوازن لبلوغ هدف الرياضة للجميع

ج- تشجيع المبادرات التى تمكن الرياضة من أن تساعد فى التقارب بين الثقافات والحوار فى فترات ما بعد انتهاء الصراعات من أجل بناء السلام .

د- نشر المعلومات حول قيمة الرياضة لأغراض التنمية والسلام ، بغية إدماج الرياضة فى البرامج والأنشطة الإنمائية[٥٤].

**ثالثاً : خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة من أجل التنمية والسلام .**

أقرت الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ، والتى وردت فى تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة فى دورتها الحادية والستون فى سبتمبر عام ٢٠٠٦[٥٥].

---

(٥٢)انظر اقتراح تونس فى الوثيقة : A / 58 / 142, 30 May 2003.

(٥٣)انظر إعلان السنة الدولية للرياضة فى الوثيقة :

A / Res / 58 / 5, 3 November 2003, para. 8.

(٥٤)انظر ملخص لأهداف السنة الدولية للرياضة فى الوثيقة :

A / 59 / 268, 16 August 2004, para.10, p.5.

وتهدف خطة العمل هذه إلى المحافظة على الزخم الذى أحدثته السنة الدولية للرياضة ، وقيام الأمم المتحدة من الانتقال من مرحلة نشر الوعى بأهمية الرياضة للمحافظة على السلام ، إلى مرحلة العمل والتنفيذ وتعبئة الموارد ، والاشتراك مع الدول والمنظمات الرياضية من أجل بناء السلام من خلال الرياضة(٥٦).

وقد تناولت خطة العمل موضوع " بناء السلام من خلال الرياضة " Peace Building Through Sport ، انطلاقاً من أن الرياضة أصبحت قادرة على الجمع بين الناس وتجاوز الخلافات وتعزيز الاتصال والتفاهم(٥٧). وحتى تكون الرياضة وسيلة فعالة لتحقيق السلام ، أشارت الخطة إلى ضرورة القيام ببعض الخطوات ، يذكر منها :

– تشجيع الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الرياضية على استخدام الرياضة كوسيلة لبناء السلام من خلال المباريات الودية ، والاعتراف بالرياضيين البارزين كقدوة حسنة فى مجال الدعوة للسلام .

---

(٥٥)انظر تقرير الأمين العام ، المعنون " الرياضة من أجل السلام والتنمية : طريق المستقبل " ، الوثيقة : A / 61 / 373, 22 September2006.

(٥٦)انظر الفقرة (٧١) من التقرير ، والتى تؤكد على ذلك بالقول :

" Maintaining the momentum generated by the international Year is Vital, ..The aim is to encourage the United Nations and its parteners to move from a wareness to greater implementation and action ".

(٥٧)حول أهمية الرياضة للحافظ على السلام ، انظر :

Sport for development and peace: Report from the United Nations Inter-Agency tsk force on sport for development and peace, Op.Cit, pp.15-17.

– تشجيع الدول التى يوجد بها صراعات على الاهتمام بالرياضة كجزء من مبادرات بناء السلام ، عن طريق وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدنى والمنظمات الرياضية ، والتى تستطيع أن تقوم بدور استباقى فى مجال تنظيم مبادرات بناء السلام من خلال الرياضة .

– يجب على مؤسسات البحث والأوساط الأكاديمية أن تدرس مسألة الرياضة كوسيلة لتحقيق السلام ، ونشر هذه الدراسات من أجل زيادة الوعى بما يجرى تناوله داخل الأمم المتحدة وعلى الصعيد العالمى بخصوص قيمة الرياضة فى المحافظة على السلام ، كذلك يمكن الاستفادة من هذه البحوث والدراسات داخل المنظمات الدولية(٥٨).

وتحقيقاً لأهداف خطة العمل ، قام مكتب الأمم المتحدة المعنى بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام(٥٩)، بالتركيز على دور الرياضة فى بناء السلام ، وانطلقت برامج رياضية فى الكونغو الديمقراطية وليبيريا بالاشتراك مع بعثتى الأمم المتحدة فى البلدين ، وبدعم من اللجنة الأوليمبية الدولية ، وبرهنت هذه البرامج عن مدى قوة وفاعلية استخدام الرياضة كأداة فى المناطق التى انتهت فيها الصراعات(٦٠).

نخلص مما تقدم ، إلى أن هناك جهوداً دولية تبذلها الأمم المتحدة من أجل تسخير الرياضة من أجل السلام ، وإذا كانت النظرة التقليدية لم تلتفت إلى موضوع الرياضة كإحدى وسائل

---

(٥٨) انظر الوثيقة : A / 61 / 373, para. 82, p.20.

(٥٩)من الجدير بالذكر أن مكتب الأمم المتحدة المعنى بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام انشئ عام ٢٠٠١، ويرأس المكتب مستشار الأمين العام المعنى بتسخير الرياضة من أجل السلام ، ويوجد المكتب فى نيويورك وله فرع فى جنيف ، ويقوم بدور كبير فى الدعوة والترويج لتسخير الرياضة كإحدى أدوات التنمية والسلام على المستوى العالم ( راجع فى ذلك ، الوثيقة : A / 62 / 325, paras. 27 – 35.

(٦٠) انظر فى ذلك ، الوثيقة : A / 62 / 325, para. 67, p.21.

المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، إلا أن تلك النظرة قد تغيرت الآن ، حيث لم تعد الرياضة موضوع بل أصبحت من الموضوعات المطروحة بقوة على الساحة الدولية ، وهو ما تؤكد عليه التقارير الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة من أجل التنمية والسلام ، وتلك القرارات التى تصدر عن الجمعية فى كل عام . وبالتالى فإن الباحثين وفقهاء القانون الدولى مدعوون إلى الاهتمام بهذا الموضوع والذى يحتاج إلى جهد أكاديمى لترسيخ قيمة الرياضة من أجل المساعدة فى تحقيق السلام بين شعوب العالم .

## المبحث الثاني

## الرياضة و حقوق الإنسان

لقد وجدت حقوق الإنسان طريقها إلى دائرة القانون الدولي الوضعى عن طريق عدد كبير من المواثيق والاتفاقات الدولية ، والتي حظيت بالتوقيع والتصديق من معظم دول العالم ، كما تناولها الفقه الدولي بالبحث والدراسة[٦١]. حيث أصبح الإنسان في ذاته يتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق من بينها ، الحق في الرياضة ، بل إن ممارسة الألعاب الرياضية لها دور إيجابي في تدعيم بعض حقوق الإنسان الأخرى . وهو ما سنتناوله بالتفصيل المناسب **في المطلبين التاليين :**

**المطلب الأول: الرياضة كحق من حقوق الانسان.**

**المطلب الثاني: العلاقة بين الحق في الرياضة وبعض حقوق الانسان .**

(٦١)انظر في نفس المعني : أستاذنا الدكتور المرحوم ، صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الناشر دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ٢٠٠٧ ،٢٠٠٨ ، ص ٩٣ .

## المطلب الأول

## الرياضة كحق من حقوق الإنسان

إن حق الإنسان في الرياضة أكدت عليه معظم الوثائق الدولية الصادرة بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ علي : " حق كل شخص في الراحة وفي أوقات الفراغ "(٦٢).. وهو ما يعني أن كل إنسان من حقه الاستمتاع بأوقات الفراغ بأية طريقة مناسبة ، ومن بينها ممارسة الألعاب الرياضية. وفى هذا النص إشارة ضمنية علي حق الإنسان في الرياضة .

بيد أن الاعتراف الصريح بأن ممارسة الرياضة حق أساسي للجميع ، جاء في الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة الصادر عن اليونسكو عام ١٩٧٨ ، والذي ينص علي أن : " لكل إنسان حقاً أساسياً في ممارسة التربية البدنية والرياضية اللتين لا غني عنهما لتفتح شخصيته وينبغي أن يكون الحق في تنمية القدرات البدنية والذهنية والمعنوية من خلال التربية البدنية والرياضة مكفولاً في إطار النظام التعليمي وفي المجلات الأخرى للحياة الاجتماعية"(٦٣).

ونظراً لما تمثله الرياضة من أهمية خاصة لبعض الطوائف البشرية ، كالأطفال والشباب والمعوقين ، فقد تم التأكيد علي حق هؤلاء في ممارسة الرياضة بموجب الاتفاقيات الدولية التي صدرت لتعالج حقوقهم بشكل كامل و مفصل ، ومن ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

---

(٦٢)انظر ، مادة (٢٤ /١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(٦٣)انظر ، المادة الأولى من الميثاق .

، والتي تنص في المادة (١/٣١) علي أنه : " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه"(٦٤).

وعلي نفس المنوال ، تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ ، علي أن : " تتخذ الدول الأطراف تدابير لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية العامة والأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بذوي الإعاقة ، وأن تكفل فرص متساوية أمام الأطفال المعوقين للمشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية"(٦٥).

والشيء اللافت للنظر ، هو أن النص علي حق الإنسان في الرياضة لا يقتصر علي وقت السلم ، بل تم النص عليه في صلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ومن ذلك اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسري الحرب ، والتي تعترف صراحة بحق أسري الحرب في ممارسة الألعاب الرياضة ، حيث تنص علي إنه : " ... تشجع الدولة الحاجزة الأسرى علي ممارسة الأنشطة الذهنية ، والتعليمية ، والترفيهية والرياضية ، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم وتوفر لأسري الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية ، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج في الهواء الطلق ، وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات"(٦٦).

وفي حالة اعتقال أشخاص مدنيين لا ينطبق عليهم وصف أسري الحرب لكونهم من غير المقاتلين ، فإن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى زمن الحرب

---

(٦٤)انظر ، في شرح الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية :
Sharon Detrick, The United Nations on the rights of the child, London 1993.
(٦٥)انظر ، مادة (٣٠) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ .

، توجب علي الدولة الحاجزة : " تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات

والألعاب في الهواء الطلق ،وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات ، وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب"[٦٧].

وهكذا ، فقد تم الاعتراف بالحق في الرياضة كحق من حقوق الإنسان بموجب نصوص قانون حقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنسانى ، ومن ثم يصبح هناك التزام علي عاتق الدول لإعمال واحترام هذا الحق .

## المطلب الثاني

## العلاقة بين الحق في الرياضة وبعض حقوق الإنسان

**لا** شك أن الحقوق الإنسانية جميعها وحدة لا تتجزأ ويدعم بعضها البعض الآخر [٦٨] .

[٦٨]ومن هذا المنطق فان الرياضة لها أثر بالغ الأهمية في تدعيم بعض حقوق الإنسان الأخرى ، وأظهر هذه الحقوق هو الحق في الصحة ، والحق في التنمية ، والحق في عدم التمييز ، وهو ما سنتناوله بالتفصيل **فى الفروع الثلاثة التالية :**

---

(٦٦)انظر ، مادة (٣٨) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

(٦٧)انظر ، مادة (٣/٩٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤

(٦٨)انظر في نفس المعني : الأستاذ الدكتور ، عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٧ ، ص ٣٢٥ .

## الفرع الأول

## الرياضة والحق في الصحة

من الجدير بالذكر أن هدف حصول الإنسان علي أعلي رعاية صحية، هو من أهم الأهداف التي قامت لأجلها منظمة الصحة العالمية ، حيث أوضحت المادة الأولى من دستور المنظمة الهدف منها بأنه : " الوصول بكافة الشعوب إلى أعلي مستوي صحي ممكن " [٦٩] . [٦٩].

ولقد تم الاعتراف بحق الإنسان في الصحة بخطوطه العريضة في جميع وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية علي حد سواء ، لدرجة أنه لا تكاد تخلو أي وثيقة من هذه الوثائق من النص علي هذا الحق[٧٠].

هذا وتتميز الرياضة في كونها أحد الوسائل اللازمة للحافظ علي الحق في الصحة ، حيث أثبتت الدراسات الحديثة أن ممارسة الرياضة تعد عنصراً لا غني عنه في الوقاية من الأمراض ، فتعمل علي تنظيم الدورة الدموية ، ومن ثم تقليل الإصابة بالذبحات الصدرية والجلطات الدماغية ، وتقليل مستويات السكر في الدم ، وتحسين التنفس ، والحد من التوتر النفسي والإرهاق .

---

(٦٩)انظر بصفة عامه حول الحق في الصحة :

Howard C. Anwalt, Droit international de la santé, American Journal of International low (A.J.I.L), Vol .80, No.3, July1986, pp.747-748.

(٧٠)انظر علي سبيل المثال : المادة ١/٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٨٤ ، المادة ١٢ من الإعلان الدولي الخامس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام١٩٦٦، المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، المادة ٣ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لعام ١٩٩٦ ، المادة ١٠ من البروتوكول الإضافي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سلفادور ) لعام ١٩٨٨ . ولمزيد من التفاصيل انظر :

The United Nations and human rights, United Nations Publication, New York 1984, pp.102- 104

ومن فوائد الرياضة أيضاً ، أنها تبعد الإنسان عن الكسل والخمول ، وأن ممارسة الجري والقفز وبعض التمرينات تسهم في الوقاية بصورة كبيرة من مرض هشاشة العظام وترققها . وتسهم الألعاب الرياضية المؤداة بدقة في تعويض العيب والنقص البدني لدي الأفراد المعاقين بدنياً(٧١).

وفي هذا الصدد، يؤكد الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة لعام ١٩٧٨ علي أهمية ممارسة الرياضة للحفاظ علي صحة الإنسان وذلك بالقول : " تسهم التربية البدنية والرياضة علي مستوي الفرد ، في حفظ الصحة وتحسينها ، وتشغل أوقات الفراغ بطريقة مفيدة ودعم مقاومة الإنسان لمتاعب الحياة " (٧٢).

وبدورها دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة علي الربط بين ممارسة الرياضة والحق في الصحة ، حيث ورد فى في أحد تقاريرالأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة بهذا الخصوص ، أن ممارسة الرياضة شرط لابد منه لتحقيق النماء الشامل للشباب ، وتقوية صحتهم البدنية وتتيح الرياضة لهؤلاء الشباب بدائل صحية تبعدهم عن الأعمال المضرة كإدمان المخدرات والجريمة (٧٣).

وفي قرارها رقم ٦٥/٤ الصادر في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٠، شددت الجمعية العامة علي أهمية استخدام الرياضة كوسيلة للنهوض بتعليم الأطفال والشباب ومنع تفشي الأمراض وتعزيز الصحة .

---

(٧١)انظر ذلك ، د. علي حسين يونس ، الألعاب الرياضية ،المرجع السابق، ص ٤٦ .

(٧٢)انظر، المادة (٢/٢) من الميثاق .

(٧٣)انظر ، تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها رقم (٥٩) .

A/59/268,16 August 2004 , para .8.

بما في ذلك ، منع تعاطي المخدرات وبأن الرياضة تشجع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع[٧٤].

وإذا كان من البديهي أن يهتم اللاعبين بصحتهم للمحافظة علي لياقتهم البدنية والذهنية ،إلا إنه قد انتشرت في أوساط الرياضة ظاهرة استعمال بعض اللاعبين للمنشطات من أجل الحصول علي الألقاب والاستمرار في اللعب[٧٥]رغم ما ينتج من استعمال تلك العقاقير من أضرار خطيرة علي صحة هؤلاء اللاعبين ، فضلاً عن الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والخروج علي قيم النزاهة والمنافسة الشريفة في مجال الرياضة[٧٦].

---

(٧٤)انظر ، الفقرة (٦) من القرار والتي تنص علي أن الجمعية العامة :
"Emphasizes and encourages the use of sport as a vehice to foster development and streng then edvcation for children and young persons : prevention of drug abuse . empower girls and women . foster the inculusion and well-being for persons with disabilies . and facilitate social inclusion...."

(٧٥)مع بداية الثمانينات من القرن الماضي انتشرت بصورة مذهلة ظاهرة المنشطات في الأوساط الرياضية . فلا تزال عالقة في الأذهان واقعة العداء الأمريكي " بن جونسون " في الدورة الأولمبية التي أقيمت في سول عام ١٩٨٨ . وفي الوقت الذي حقق فيه الميدالية الذهبية في سباق ١٠٠متر عدواً ، أظهر تحليل عينة البول عن تعاطيه لعقار Staazolol، وهو أحد العقاقير المنشطة ، فتم سحب الميدالية الذهبية منه وإيقافه مدي الحياة .
وفي مسابقة كأس العالم لكرة القدم عام ١٩٩٤ بالولايات المتحدة الأمريكية ، ثبت من تحليل تم أجراؤه عشوائياً للنجم الأرجنتيني الشهير " مارادونا " تناوله خمس عقاقير محظورة تساعد علي تقوية ردات الفعل من خلال التأثير علي الجهاز العصبي ، وكانت النتيجة صدور قرار باستبعاده من منتخب بلاده خلال باقي المباريات ، (راجع في ذلك . د. إبراهيم عيد نايل ، المنشطات الرياضية والقانون الجنائي "المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية " دار النهضة العربية ١٩٩٦ ، ص ٩-١٣ .) .

(٧٦)انظر ، توماس موربي ، العلاقة بين مكافحة المنشطات والقيم والأخلاق الرياضية بحث مترجم إلى العربية ، منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو ) ٢٠١٠ ، ص ٩ وما بعدها .

ويقصد بالمنشطات Doping في مجال الرياضة : " تلك المواد أو العقاقير التي من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة من أداء الرياضي وتساعده علي الفوز في مسابقة رياضية ، مع أن قدراته الحقيقية لا تؤهله لذلك "(٧٧).

وباعتبار أن الصحة هي القيمة الكبري التي تسعي الرياضة للمحافظة عليها فان مكافحة المنشطات في مجال الرياضة يمثل عنصراً مهماً من عناصر الحفاظ علي الصحة ، وعلي أخلاقيات الرياضة . حيث تحذر المادة (٧) من الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة من الظواهر التي من شأنها تقويض القيم التي ترمي الرياضة إلى تحقيقها . ومن ذلك ، تعاطي العقاقير المنشطة ، لما فيه من انحراف بالرياضة عن وظيفتها التربوية والصحية .

ويبذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة من أجل مكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، وبالإضافة لما تقوم به اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية فى هذا المجال ، فقد تم إنشاء آليات دولية لهذا الغرض مثل ، الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات عام ١٩٩٩(٧٨). والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لعام ٢٠٠٣ (٧٩).

إلا أن أهم وثيقة دولية صدرت في هذا المجال هي الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عام ٢٠٠٥ (٨٠).وتشير هذه الاتفاقية في ديباجتها إلى أن الرياضة يجب أن تؤدي

---

(٧٧)وقريب من هذا التعريف ، انظر ، د. إبراهيم عيد نايل ، مرجع السابق ص ٢١-٢٢.

(٧٨)أنشئت بموجب القانون السويسري في ١٠ نوفمبر ١٩٩٩ ، وموقعها علي الإنترنت :

www.wada-ama.org

(٧٩)المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في (كوبنهاجن ) بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٣ .

(٨٠)اعتمدت هذه الاتفاقية في المؤتمر العام لليونسكو والمنعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ أكتوبر عام ٢٠٠٥ ، في دورته الثالثة والثلاثون ، القرارات ، الفصل الخامس ، القرار ١٤ (ودخلت حيز النفاذ في ١ فبراير ٢٠٠٧) .

دوراً مهماً في حماية الصحة ، وتعبر الديباجة عن قلق المجتمع الدولي من جراء استخدام اللاعبين للمنشطات في مجال الرياضة . وتنص الاتفاقية علي أنه : " يجب علي الدول اتخاذ تدابير لتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية منع استخدام اللاعبين لها في مجال الرياضة ، ما لم يستند استخدمها إلى إعفاء لأغراض علاجية.."[٨١].

وتنص أيضاً : " علي تشجيع الدول الأطراف والمنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات ، علي اعتماد تدابير تشمل توقيع العقوبات أو الجزاءات علي اللاعبين أو أفراد الأطقم المقارنة لهم ممن ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات ، أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة[٨٢]. وتمثل هذه الاتفاقية معياراً دولياً لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، خاصة إذا ما علمنا أنه يوجد ملحق للاتفاقية مدرجاً به قائمة بالوسائل والعقاقير المحظورة[٨٣].

ولا شك أن الوثائق الدولية – السالف ذكرها – تؤكد صراحة علي أهمية ممارسة الألعاب الرياضة للحفاظ علي صحة الإنسان ، وبأنه في إطار الرياضة نفسها يجب الحفاظ علي صحة اللاعبين سواء بعلاجهم من الإصابات التي تلحق بهم من جراء المجهود أو الاحتكاك البدني ، أو منعهم من استعمال عقاقير تؤدي إلى الإضرار بصحتهم ، وهو ما يعني أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الحق في الرياضة من ناحية ، والحق في الصحة من ناحية أخرى .

---

(٨١)انظر ، مادة (٨) من الاتفاقية .

(٨٢)انظر مادة (٩) من الاتفاقية .

(٨٣)انظر ، الملحق رقم (١) بالاتفاقية ، المعنون " المعيار الدولي لقائمة المحظورات ".

## الفرع الثانى

## الرياضة والحق في التنمية

تعتبر التنمية الاقتصادية أحد أهم الأهداف التي يسعى أي مجتمع داخلي أو دولي إلى تحقيقها باعتبارها أفضل وسيلة لرقي الأمم والدول والشعوب ، لذلك فهي تشكل واحدة من أهم الاهتمامات الدولية المعاصرة (٨٤).

ويقصد بالحق في التنمية : " تجنيد الموارد المادية والإنسانية الداخلية والدولية والإقليمية ، بهدف رفع مستوي حياة السكان في وسط اجتماعي وثقافي ملائم"(٨٥).

ووفقاً لإعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٨٦ ، فإن الحق فى التنمية يعد حقاً من حقوق الإنسان ، ويحق بموجبه لكل فرد ولجميع الشعوب أن تسهم وتشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وأن تتمتع بهذه التنمية ، لذلك فهو حق فردي وحق جماعي في نفس الوقت .

فهو حق فردي ، وذلك باعتبار أن مضمونة هو توفير أفضل الظروف الممكنة للإنسان ، ولتحسين أحواله المعيشية و لمكافحة مشاكل الفقر والجهل والمرض والبطالة . وهو حق جماعي ، باعتبار أن التنمية يجب تحقيقها لجميع الشعوب دون تمييز أو تفرقة (٨٦).

---

(٨٤)انظر ، الأستاذ الدكتور ، أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ ، ص ٥٣٩– ٥٤٠ .

(٨٥)انظر فى تعريف الحق في التنمية : د . صفاء الدين محمد عبد الحكيم ، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا ، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ٢٠٠١ ، ص ١٥٢ .

(٨٦)لمزيد من التفاصيل انظر ، د . رياض صالح أبو العطا ، الحقوق الجماعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٨، ص ١٣٤ وما بعدها .

وتتجسد العلاقة بين الحق في الرياضة والحق في التنمية في كون الرياضة أصبحت أداة اقتصادية هامة تعود بالنفع علي الأفراد والجماعات والدول .

فعلي المستوي الفردي : تتحقق التنمية الاقتصادية للأفراد في مجال الرياضة من خلال عمل الملايين حول العالم في القطاع الرياضي سواء في الاتحادات الرياضة أو الأندية المنتشرة في كل دول العالم ، وذلك بالإضافة إلى العاملين في الشركات والمصانع المنتجة للأدوات والتجهيزات الرياضية ، والعاملين في الدعاية والإعلام والطب الرياضي ، وغيرها من المجالات التي يعتمد فيها هؤلاء الأفراد علي ما يتحصلون عليه من أموال لتنمية حياتهم وحياة أسرهم [٨٧].

وعلي مستوي الدول : أدى اتساع نطاق التنمية الدولية إلى زيادة اندماج مؤسسات الرياضة في نطاق نشاط الحكومات الوطنية ، فرغبة دول العالم فى تحقيق إنجازات واضحة في المسابقات الرياضية كانت حافزاً لهذه الدول علي تشجيع الألعاب الرياضية[٨٨].

والأكثر من ذلك ، هو التنافس الشديد بين دول العالم علي تنظيم البطولات الدولية ، وعلي الأخص الدورة الأولمبية وكأس العالم لكرة القدم ليس بهدف الدعاية لبلدانهم فقط ، بل من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي من خلال تنظيم تلك البطولات ، والاستفادة مستقبلاً من البنية التحتية التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض ، والأمثلة كثيرة علي التنمية الاقتصادية التي حققتها العديد من الدول نتيجة تنظيمها للبطولات ، حيث حققت كاس العالم التي نظمتها جنوب إفريقيا عام ٢٠١٠ ، أرباحاً لتلك البلد بلغت حوالي ٤.٩ مليار دولار ، كان من بينها ٢ مليار دولار من

---

(٨٧)انظر ذلك :

Aron Becom . et al , Sport and international development ,MACMILLAN , London 2008 , 288, pp

خلال وصول عدد المشجعين إلى حوالى ٥٠٠ ألف شخص لمتابعة المونديال ، أنفق كل واحد منهم في المتوسط أربعة آلاف دولار خلال فترة البطولة ، وباقي الأرباح تحصلت عليها جنوب إفريقيا من إجمالي أرباح البطولة لدي الاتحاد الدولي لكرة القدم(٨٩).

وبمناسبة تنظيم دورة الألعاب الأولمبية في مدينة لندن عام ٢٠١٢ ،فإن المنشآت الأولمبية التي تقام شرق لندن سوف تنعكس إيجابيا علي أحوال المنطقة معيشياً واقتصادياً ، بعد أن كانت منطقة فقيرة نسبياً عن غرب لندن . وتفيد التقارير عن توقع ارتفاع أسعار العقارات ، وتحسن وسائل المواصلات من وإلى المنطقة بعد إنشاء القرية الأولمبية بها(٩٠).

وهناك جانب آخر يوضح العلاقة الوثيقة بين الرياضة والتنمية ، يتمثل في الدعم الدولي المقدم للدول النامية من أجل بناء قدراتها في مجال الرياضة(٩١). وفى هذا الصدد ، تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدول الغنية والمنظمات الرياضية الدولية ، لمساعدة البلدان النامية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات في مجال الرياضة والتربية البدنية عن طريق توفير الخبرات والموارد المالية من أجل تطوير البرامج الرياضية(٩٢).

---

(٨٨)انظر في ذلك ، د. حسن الشافعي ، الرياضة والقانون ، المرجع السابق ، ص٣٥٩ .

(٨٩)انظر في ذلك ، جريدة الأهرام ، الجمعة ٩ يوليو ٢٠١٠ ، العدد ٤٥١٤٠ .

(٩٠)انظر ، جريدة الشرق الأوسط ، السبت ٢٥ ديسمبر ٢٠١٠، العدد ١١٧١٥ .

(٩١)انظر تفصيلاً في ذلك :

Aron Becm et al , Sport and international development , op.cit, pp. 42 – 46.

(٩٢)انظر الوثيقة : A / Res/ 6514,23 November 2010 .p.4, para.8

وخير مثال علي هذا التعاون مشروع الهدف الذي يتبناه الاتحاد الدولي لكرة القدم لمساعدة الاتحادات الوطنية في تنمية المؤسسات الرياضية ، وإنشاء ملاعب لكرة القدم [٩٣] . [٩٣].

وهكذا ، يتبين أن هناك علاقة تبادلية بين الحق في الرياضة والحق في التنمية ، حيث إن الرياضة لها دور في تنمية الأفراد والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ، كما أن هذه المؤسسات لها دور في تنمية الرياضة والرياضيين ، فلقد باتت الأندية الرياضية في معظم دول العالم ، تعمل كمؤسسات اقتصادية تهدف إلى جعل الرياضة مصدراً للربح عن طريق الاحتراف والتسويق والدعاية . والمشاهد حالياً هو أنه يدور في فلك الرياضة مجموعة متشابكة من المصالح التجارية ، جعلت القطاع الرياضي يلعب دوراً رئيسياً في التنمية الاقتصادية في مختلف بلدان العالم .

(٩٣)يذكر أن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد اعتمد إنشاء ٣٨٦ مشروع من مشروعات الهدف منها ١١٤ مشروعا في إفريقيا ، والباقي في شتي أنحاء العالم بتكلفة حوالي ٤٠٠ ألف دولار لكل مشروع . وقد استفادت مصر بإقامة

## الفرع الثالث

## الرياضة ومكافحة التمييز العنصري

تعتبر جريمة الفصل أو التمييز العنصري إحدى الجرائم الدولية الموجهة ضد حقوق الإنسان ، ويقصد بالتمييز العنصري : " كل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنس ، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها ، أو ممارستها علي قدم المساواة في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي ، أوأي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة" (٩٤).

أما الأفعال التي تدخل في نطاق تأثيم هذه الجريمة ، فقد حددتها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام ١٩٧٣ ، بقولها إن : " جريمة الفصل العنصري تشمل ، الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب بغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية .

ومن بين هذه الأفعال : " اتخاذ أية تدابير تشريعية وغير تشريعية يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ، وتعمد خلق

---

مشروع الهدف للمنتخبات الوطنية في مدينة ٦ أكتوبر . أنظر في هذه التفاصيل موقع الفيفا علي الإنترنت : www.fifa.com

(٩٤)انظر ، المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء علي التمييز العنصري ، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢١٠٦ ، بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ .

ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات ، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية "[٩٥].

ولقد استخدمت الرياضة كوسيلة من وسائل مكافحة التمييز العنصري بصفة عامة ، وأظهر الأمثلة علي ذلك ، ما حدث في جنوب إفريقيا عندما أسس الحزب الوطني الحاكم بعد الحرب العالمية الثانية نظاماً لتقنين مفهوم العنصرية في تلك البلد من أجل هيمنة البيض علي غيرهم من الأعراق ، وإصدار التشريعات التي تصنف الأفراد علي أساس العرق ، مما أدى إلى تكريس العنصرية في جميع مجالات الحياة لصالح السكان البيض [٩٦]. .وقد قوبلت سياسة الفصل العنصرى فى جنوب إفريقيا باستنكار دولي واسع ، واتخذت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تدعو إلى مقاطعة نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا علي كل المستويات [٩٧].

فعلي المستوي الرياضي أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٣٩٦ بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٦٨ ، الذي يدعو إلى وقف عضوية جنوب إفريقيا في اللجنة الأولمبية الدولية ، واستجابة لهذا القرار جمدت اللجنة الأولمبية الدولية عضوية جنوب إفريقيا عام ١٩٧٠ .

---

(٩٥)انظر تفصيلا في ذلك : الأستاذ الدكتور ، عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، المرجع السابق ،ص ٣٣٢-٣٣٤ .

(٩٦)لمزيد من التفاصيل ، انظر :

Terrelanche.S, A history of in equality in south Africa ,(1652-2002) ,University of Natal Press, 2003,pp17-32

(٩٧)فعلي المستوي السياسي ، أصدر مجلس الأمن الدولي عدداً من القرارات التي طلب فيها من النظام فى جنوب إفريقيا التوقف عن ممارسات الفصل العنصري ، كما حث المجتمع الدولي علي مواصلة المقاطعة من أجل الضغط علي النظام العنصري في جنوب إفريقيا ( انظر علي سبيل المثال : قرار مجلس الأمن رقم ٤١٨ في ٤ نوفمبر ١٩٧٧ ، وكذا القرار ٧٦٥ في ١٦ يوليو ١٩٩٢ ، وأيضاً القرار ٧٧٢ في ١٧ أغسطس ١٩٩٢ ) .

كما أن دول العالم امتنعت عن الاشتراك في أي بطولات أو مباريات مع جنوب إفريقيا ، والأكثر من ذلك أن الدول كانت تعترض علي أية دولة تمارس نشاط رياضي مع جنوب إفريقيا ، حيث انسحبت ثلاثين دولة أفريقية من الدورة الأولمبية التي أقيمت بمونتريال بكندا عام ١٩٧٦ ، بسبب مباراة في كرة الرجبي أقيمت بين نيوزيلندا وجنوب إفريقيا(٩٨).

وهكذا ، كان لممارسة الضغط الرياضي دوراً مؤثر من الناحية السياسية و الإعلامية علي النظام في جنوب إفريقيا ، وكانت المقاطعة الرياضية من الوسائل التي تتم بها محاربة هذا النظام ، حتي تم إنهاء سياسة التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا عام ١٩٩٤ وعودتها إلى الحظيرة الدولية بنظام ديمقراطي أصبح يحتذي به في السنوات الأخيرة .

وإذا كانت الرياضة تستخدم كأداة لمناهضة التفرقة العنصرية بصفة عامة ، فإنه من باب أولى ينبغى حظر التمييز العنصرى في مجال الألعاب الرياضية على وجه الخصوص ، حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات التي تدين ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وأكدت تأييدها التام غير المشروط للمبدأ الأولمبي الذي يقضي بعدم السماح بأى تمييز علي أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي ، وبأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة الرياضية(٩٩).

---

(٩٨)انظر في ذلك د. حسن الشافعي ، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضة ، المرجع السابق ، ص ٦١.

(٩٩)انظر على سبيل المثال : الإعلان العالمي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٧ .

هذا ، وقد تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل في الألعاب الرياضية عام ١٩٨٥[١٠٠]. والتي عرفت المقصود بالفصل العنصري في الألعاب الرياضية بأنه : " نظام يمارس التفرقة والتمييز العنصري بأي صورة مؤسسية بقصد ترسيخ ومواصلة سيطرة مجموعة عنصرية من الأشخاص على مجموعة عنصرية أخرى في الأنشطة الرياضية سواء كانت للمحترفين أو الهواة "[١٠١]. وألزمت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الدول الأطراف بإدانة الفصل العنصري ، وبأن تتعهد باستعمال جميع الوسائل الممكنة لإدانة ممارسة الفصل العنصري بجميع أشكاله في الألعاب الرياضية، وتضمن النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) ،ما يؤكد الحق في ممارسة الرياضة ،ونبذ التفرقة العنصرية في مجال كرة القدم[١٠٢].

وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم على : " سعي الاتحاد من أجل تعزيز رياضة كرة القدم الخالية من أي تمييز لأي دولة أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل أو النوع أو اللغة أو الديانة أو السياسة أو وفقاً لأي سبب آخر " [١٠٣] . [١٠٣]ورغم ذلك ، انتشرت داخل الملاعب في الآونة الأخيرة مظاهر العنصرية سواءً من المدربين أو الجمهور

---

(١٠٠)انظر ، قرار الجمعية العامة رقم ٤٠ /٦٤ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٥.

(١٠١)انظر ، المادة الأولى من الاتفاقية.

(١٠٢)انظر المادة (٣) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم.والتى تنص على أن :

" Discrimination of any kind against a country privat person or people on account of ethnic origin, gender, language, religion, politics or any other reason is strictly prohibited and punishable by suspension or expulsion

(١٠٣)انظر ، المادة (٢/جـ) من النظام الأساسي للاتحاد الأفريقي لكرة القدم لعام ٢٠٠٤ .

ضد بعض اللاعبين[١٠٤]. وهو أمر مرفوض ويخرج الرياضة عن مضمونها الحقيقي كوسيلة للتقارب بين الشعوب ، ونبذ التفرقة العنصرية بكافة أشكالها ولهذا فقد تضمنت قواعد الانضباط للاتحاد الدولي لكرة القدم نصوصاً تقضى بتجريم المخالفات العنصرية أياً كان مصدرها ووضع جزاءات رادعة لها ، سواء صدرت من اللاعبين أو المدربين أو العاملين في المجال الرياضي ، أو جمهور أحد الأندية والمنتخبات[١٠٥].

نخلص مما تقدم ، إلى أن الرياضة أصبحت حقاً من حقوق الإنسان ، بل إنها تدخل في دائرة الحقوق ذات الأثر علي غيرها من حقوق الإنسان ، فالرياضة تدعم الحق في الصحة ، كذلك أصبحت الرياضة لها عوائد اقتصادية ضخمة ويستفيد منها ملايين البشر حول العالم ، وبالتالي تكون من مكونات الحق في التنمية سواء التنمية للأفراد أو الجماعات . وإذا كان المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه مواثيق حقوق الإنسان هو عدم التمييز ، فإن الرياضة تعتبر وسيلة من وسائل مكافحة التمييز العنصري ، لما تنطوي عليه من التقارب بين الثقافات ، وقدرة نجوم الرياضة – وبما يملكون من مهارات – علي تجميع أكبر عدد من الجماهير أياً كانت انتماءاتهم العرقية أو الرياضية أو آرائهم السياسية . لذلك ارتفعت مكانة الرياضة في هذا العصر ، ولم تجد الأمم المتحدة بداً من تناول موضوع الرياضة علي جدول أعمالها بصفة مستمرة ، كأحد موضوعات القانون الدولي المعاصر.

---

(١٠٤)حيث انتشرت في ملاعب كرة القدم الهتافات والإشارات من الجماهير ضد اللاعبين وخاصة أصحاب البشرة السمراء ، ففي مباراة في الدوري الأسباني بين فريقي برشلونة وريال سرقسطة عام ٢٠٠٨ أطلقت جماهير ريال سرقسطة هتافات عنصرية ضد اللاعب الكاميروني " صامويل ايتو " وظلت الجماهير تقلد أصوات القرود كلما وصلته الكرة ، وألقت حبات فول سوداني علي أرض الملعب بعدما سجل أحد الأهداف .

(١٠٥)انظر ، المادة (٥٥) من قانون الفيفا للانضباط .

## المبحث الثالث

## التنظيم الدولى لممارسة الألعاب الرياضية

عملت الدول على تنظيم ممارسة الألعاب الرياضية سواءً على المستوى المحلى أو الدولى ، وسن القوانين اللازمة لذلك ، ومع دخول عنصر الاحتراف فى مجال الرياضة أصبح هناك ضرورة لتطبيق قواعد القانون لتنظيم الاحتراف الرياضى .

ومن المعلوم ، أن الاتحادات الرياضية الدولية هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى وضع اللوائح التى تنظم عملية الاحتراف ، وأن الاتحادات الوطنية تلتزم بتطبيق هذه اللوائح عند وضعها هى الأخرى لوائح الاحتراف الداخلية [١٠٦] . [١٠٦].

وسوف نتناول فى هذا المبحث التنظيم الدولى لممارسة الرياضة فى شكلها المعاصر والمتمثل فى الاحتراف الرياضى ، ومن الأهمية بمكان أن نعطى فكرة عامة عن التنظيم الدولى للعلاقات الرياضية . لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين :

**المطلب الأول : التنظيم الدولى للاحتراف الرياضى .**

**المطلب الثانى : التنظيم الدولى للعلاقات الرياضية .**

---

(١٠٦)انظر فى نفس المعنى : د. محمد سليمان الأحمد ، الوجيز فى العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

## المطلب الأول

## التنظيم الدولى للاحتراف الرياضى

إن مسيرة التقدم التى تعيشها البشرية فرضت أوضاعاً جديدة فى جميع مجالات الحياة ، ومن بينها المجال الرياضى الذى أصبح يقوم فى مجمله على نظام الاحتراف . والدليل على ذلك أن اللجنة الأولمبية الدولية بعد أن ظلت منذ نشأتها عام ١٨٩٤ تتبنى مبدأ الهواية فى مجال الرياضة ، قررت فى عام ١٩٨١ استبعاد هذا المبدأ من مجموعة القواعد المنظمة لها ، وذلك تمشياً مع الأمر الواقع فى المجال الرياضى(١٠٧).

إلا أن الاعتراف الرسمى والفعلى بنظام الاحتراف الرياضى قد بلغ ذروته فى مطلع التسعينات من القرن العشرين ، وعلى الأخص بعد دورة برشلونة الأولمبية عام ١٩٩٢ ، عندما بدأت الهيئات الرياضية فى الدول وضع قواعد لتنظيم الاحتراف الرياضى ، وعلى الأخص فى لعبة كرة القدم(١٠٨).

وقد جرت العادة على تسمية العقد المبرم بين اللاعب والنادى الرياضى " بعقد الاحتراف " . وترجع هذه التسمية فى الواقع إلى كون هذا اللاعب يمارس اللعب على سبيل الاحتراف ، وليس على سبيل الهواية . لذلك يستوجب الأمر فى البداية تحديد مفهوم الاحتراف الرياضى ، ثم نلقى

---

(١٠٧)انظر فى ذلك : د. حسن الشافعى ، الرياضة والقانون ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥

(١٠٨)انظر فى ذلك : د. محمد سليمان الأحمد ، الوضع القانونى لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين ، المرجع السابق ، ص ١٩ . .

الضوء على الطبيعة الدولية لعقد الاحتراف . وهو ما سنتناوله بالتفصيل المناسب فى **الفرعين التاليين :**

## الفرع الأول

## مفهوم الاحتراف الرياضي

الاحتراف الرياضي ، نوع من أنواع الاحتراف يتمثل في ممارسة نشاط رياضي معين علي أنه حرفة تتخذ كوسيلة لتحقيق عائد مادي ، ويطلق علي القائم بذلك النشاط علي هذا النحو وصف "الرياضي المحترف" (١٠٩).

وأول ما ينطبق عليه هذا الوصف بطبيعة الحال هو اللاعب المحترف ، الذي يمارس لعبة رياضية معينة علي سبيل الاحتراف ، وذلك أن اللعب هو جوهر النشاط الرياضي وعموده الفقري ، وكل المظاهر الأخرى لهذا النشاط تتمحور حوله ، ومن ثم يطلق وصف الرياضي المحترف عادة كمرادف للاعب المحترف .

ويصدق هذا الوصف أيضاً علي المدرب الذي يحترف تدريب اللاعبين وإعدادهم لخوض المباريات الرياضية ، حيث يطلق عليه المدرب المحترف ، وكذلك الحال بالنسبة للحكم الذي يحترف إدارة هذه المباريات(١١٠).

---

(١٠٩)لقد انتشر الاحتراف الرياضي ، وخاصة في مجال كرة القدم ، ونظراً لأهمية هذه اللعبة وضرورة الاحتراف فيها، فقد حرصت غالبية الدول علي وضع اللوائح المنظمة لهذه الاحتراف . كما اصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم " لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين : في ١٨ ديسمبر عام ٢٠٠٤ ،ودخلت حيز النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٥ ، ثم قام في وقت لاحق بتعديل بعض أحكام هذه اللائحة وإضافة بعض النصوص إليها ، وذلك في ٢٩ أكتوبر عام ٢٠٠٧ ، ودخل هذا التعديل حيز التنفيذ في يناير عام ٢٠٠٨.

(١١٠)انظر في ذلك : د. رجب عبد الكريم عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص ٢٦.

وإذا كانت الرياضة عمل يقتصر أداؤه علي الشخص الطبيعي لما يستلزمه هذا العمل من جهد عضلي وفكري تفتقر إليه الأشخاص المعنوية ، وهذا القول ينسجم مع ماهية الرياضة بوصفها نشاطاً إنسانياً . إلا أن التطور الذي طرأ علي الاحتراف الرياضي أدى إلى توسيع دائرة نطاقه ليشمل الأشخاص المعنوية ، لاسيما الأندية الرياضية التي أصبحت في وقتنا الحاضر تحترف الأنشطة الرياضية ، إذ أضحي من المعروف أن النوادي الرياضية باتت تهدف إلى الحصول علي اللاعبين الأكثر مهارة في أداء الألعاب الرياضية ، ولكى تجد وسيلة لسد النفقات الباهظة التي تصرفها في شراء اللاعبين ، وهو ما حدا بالأندية إلى إبرام الاتفاقات والعقود مع شركات الدعاية ، والنشر والإعلان والقنوات الفضائية ، بل أخذت النوادي تقوم بنقل أو إعارة اللاعب التابع لها ، وبعد موافقته إلى أندية أخري ، مقابل أموال طائلة تحصل عليها مقابلاً للانتقال [١١١].

والأكثر من ذلك هو أن صفة الاحتراف الرياضي أصبحت الآن تثبت للنوادي التي لا تمارس الرياضة ، بل تقوم بتنظيمها والإشراف علي ممارستها(١١٢).

وعليه ، فإن التعريف الذي نراه مناسباً للاحتراف الرياضي هو : " ممارسة الأعمال المتعلقة بالرياضة أو المرتبطة بها بصورة مطردة ومستمرة بقصد الحصول علي عائد مالي " .

ومن هذا التعريف يمكن استنباط أن الاحتراف الرياضي شأنه شأن احتراف أي نشاط أخر ، يستلزم أن يمارس اللاعب الرياضة بصفة منتظمة ومستمرة ، وأن يكون ذلك بقصد تحقيق عائد مالي يعتمد عليه كوسيلة للعيش ، وإلا عد لاعباً هاوياً للرياضة وليس محترفاً لها . كذلك فإن

---

(١١١)انظر في ذلك : د. محمد سليمان الأحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ، ص ١٨ .

الأندية الرياضية لا تعد محترفة إذا لم تقصد بتنظيمها للرياضة الحصول علي عائد مالي[١١٣].

ويلاحظ أن العناصر السابقة هي ذات العناصر المكونة للاحتراف بمعناه العام ، إلا أن بعض الفقهاء يضيف إليها عنصراً جوهرياً آخر ، وهو ضرورة أن يكون هناك عقد احتراف يبرم بين اللاعب والنادي ، وهذا ما تنص عليه دائماً لوائح الاحتراف [١١٤].

فعل سبيل المثال : تنص ( ٢/٢ ) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم علي أنه : " يعتبر لاعباً محترفاً ....كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناد" . ومن جانبه ينص ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي في المادة ( ١/٥٠١) علي أنه : " يجب أن يرتبط اللاعب مع النادي بعقد " . بل إن لائحة الاحتراف الإنجليزية قد أطلقت علي لاعب كرة القدم المحترف اسم لاعب بعقد مكتوب **player with written contract** ومن ثم عرفت هذا اللاعب تحت مسمي " لاعب بعقد " بأنه : " اللاعب الذي يكون مؤهلاً للعب بموجب عقد عمل مكتوب مع ناد " .يتضح من ذلك ، أنه لا يكفى لتحديد معني الاحتراف الرياضي أن يتصف النشاط الرياضي بالانتظام والاستمرار ، وأن يكون مصدر الرزق الرئيسي للاعب ، بل يلزم لاعتبار اللاعب محترفاً أن يكون هذا اللاعب مرتبطاً مع ناديه بعقد ينظم العلاقة فيما بينهما والتي جرت العادة علي تسميته " عقد احتراف"[١١٥].

---

(١١٢)حيث أصبح من الشائع أن تقوم النوادي الرياضية بتجهيز ملاعب وصالات رياضية تقوم بتأجيرها لتقام عليها المسابقات ، أو تنظيم بطولات في مقابل مبالغ مالية ونسبة من الإعلانات والبث التليفزيوني

(١١٣)راجع في ذلك : د.محمد سليمان الأحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ،ص ١٩ .

(١١٤)انظر في ذلك : د.عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، ملحق مجلد الحقوق بالكويت ، العدد الرابع ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ ، ص ٢٦ .

(١١٥)انظر في نفس المعني ، د. رجب كريم عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص ٣٢-٣٣ .

## الفرع الثاني

## الطبيعة الدولية لعقد الاحتراف الرياضى

يقصد بعقد الاحتراف الرياضى الدولي، ذلك العقد الذي ينتقل بموجبه اللاعبين بين أندية تابعة لأكثر من اتحاد وطني، وجدير بالذكر، إن عقد الاحتراف الداخلي أو المحلى لا يجوز أن يخالف لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الرياضية الدولية ، بل تعتبر اللوائح الدولية بمثابة الشريعة العامة فيما يتعلق بعقد الاحتراف، إذ يتعين الرجوع إليها في أية حالة لم يرد بشأنها نص خاص في لائحة الاحتراف الخاصة بكل دولة . وهو ما أكدت علية لائحة احتراف كرة القدم المصرية بالقول : " تطبق أحكام وقواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم في أي حالة لم يرد بها نص في هذه اللائحة إذا تطلب الأمر ذلك"(١١٦).

وقد جاء هذا الحكم تنفيذاً لما ورد في لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٤ ، حيث قضت في المادة الأولى بأن : " القواعد الواردة والمتعلقة بأوضاع وانتقال اللاعبين ، هي قواعد عالمية وملزمة ، ويجب إدراجها دون أي تعديل في اللائحة الخاصة بكل اتحاد وطني ".

ومفاد ما تقدم ، هو أن عقد الاحتراف الداخلى محكوم في النهاية بضوابط صادرة عن الاتحاد الدولي المعني بالرياضة المبرم بصددها عقد الاحتراف ، وهو ما يعنى أن عقد الاحتراف الداخلي أو المحلي يخضع لإشراف ورقابة الاتحادات الرياضية الدولية .

بيد أن عقد الاحتراف الداخلي يختلف عن عقد الاحتراف الدولى من حيث تبعية أطراف العقد ، فالعقد الداخلي يكون بين أندية ولاعبين ينتمون لاتحاد وطني واحد ، بينما العقد الدولي يكون بين أندية ولاعبين ينتمون لأكثر من اتحاد وطني . إضافة إلى أن الشكلية في عقود الانتقال الدولية تتطلب ضرورة صدور شهادة انتقال دولية وذلك قبل تسجيل اللاعب في الاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه النادي الذي قام بشراء اللاعب(١١٧).

وحتي نتعرف علي الصفة الدولية لعقد الاحتراف الرياضي ، يلزم تحديد المعيار الذي علي أساسه تثبت الصفة الدولية لهذا العقد ، ثم بيان الإجراءات الشكلية الخاصة بعقد الاحتراف الدولي ، وأهمها صدور شهادة الانتقال الدولية ، وهذه الشهادة ضرورية في منح الأهلية الرياضية ، أي أهلية اللعب . وهو ما سنتناوله بشئ من التفصيل علي النحو التالي :

**أولاً : معيار دولية عقد الاحتراف .**

---

(١١٦)المادة ٢/٧ من لائحة احتراف كرة القدم المصرية :لائحة شئون اللاعبين" الصادرة عن الاتحاد المصري لكرة القدم بتاريخ ١٠نوفمبر ٢٠٠٥.

(١١٧)انظر في نفس المعني :د. محمد سليمان الأحمد ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين ، المرجع السابق ، ٧٩_٨١ .

عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل بين اللاعب وناديه الجديد، وهذا العقد لكي يكون دولياً فإنه يجب أن يكون هناك معياراً مناسباً يبرز صفته الدولية ، فهل هو اختلاف جنسية اللاعب ، أم اختلاف التبعية الرياضية لأطراف العقد ؟ .

ويقصد بالجنسية بصفة عامة : " الرابطة القانونية والسياسية التي تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة ذاتها " [١١٨].

وفي مجال الرياضة تلعب جنسية اللاعب دوراً في تحديد بعض الالتزامات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضى . فعلي سبيل المثال : أوجبت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم " الفيفا " علي النادي الجديد الذي انتقل إليه لاعب رياضي بموجب عقد احتراف دولي تسريح هذا اللاعب للعب في مباريات تمثل المنتخب الوطني للاعب [١١٩]. كذلك للجنسية أهمية في تحديد المركز القانوني للاعب في وصفه أجنبياً أم وطنياً ، إذ إن بعض اللوائح الرياضية في الدول قد حددت عدداً معيناً لا يجوز تجاوزه عند التعاقد مع لاعبين أجانب[١٢٠].

وعلي الرغم من ذلك ، يبدو ضعف دور الجنسية كمعيار لتحديد الطابع الدولي لعقد الاحتراف ، لأن اللاعب ينتقل بين ناديين تابعين لاتحادين وطنيين ، ومن ثم يصبح المعيار الحاسم في تحديد الطبيعة الدولية لعقد الاحتراف الرياضي هو اختلاف "التبعية الرياضية" والتي

---

(١١٨)انظر د. هشام صادق ، د.حفيظة الحداد ، دروس في القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، ١٩٩٨/١٩٩٩، ص٩.

(١١٩)حيث تنص المادة (١/٣٥) من لوائح الفيفا علي أنه :" أي ناد يبرم عقد احتراف مع لاعب غير مؤهل للعب للاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه هذا النادي ، يكون ملزماً بتسريح اللاعب لصالح الاتحاد الوطني لبلاده في حالة اختياره لأحد المنتجات الممثلة لذلك الاتحاد.."

(١٢٠)فقد نصت بعض لوائح الاحتراف علي أنه :" لا يجوز التعاقد مع اكثر من ثلاثة لاعبين أجانب في الموسم الرياضي الواحد " . انظر علي سبيل المثال لائحة احتراف لاعبي كرة القدم في السعودية ، أغسطس ٢٠٠٧.

تحدد ارتباط اللاعب أو النادي لاتحاد رياضي وطني معين دون اعتبار لجنسيته . حيث إن الوثائق والشهادات والبيانات الصادرة من الأندية الرياضية التي تعتمدها الاتحادات الرياضية الوطنية هي التي تحدد انتماء الرياضيين لهذه الاتحادات الرياضية .

وبالتالي هي التى تحدد تبعيتهم الرياضية [١٢١] فعلي سبيل المثال : إذا كان هناك لاعب تونسي الجنسية محترف في نادي فرنسي فإن تبعيته الرياضية تكون للنادي الفرنسي والاتحاد الوطني لفرنسا ، فإذا انتقل هذا اللاعب إلى نادي مصري تنتقل تبعيته الرياضية للنادي المصري وللاتحاد المصري لكرة القدم ، وذلك دون اعتبار لجنسيته ، اللهم إلا إذا استدعاه الاتحاد التونسي لكرة القدم لتمثيل منتخب بلاده في إحدى المباريات أو البطولات التي يشترك فيها المنتخب التونسي ، فيكون تابعاً خلال فترة استدعاؤه فقط للاتحاد التونسي .

مما سبق يتضح ، أنه يوجد معيار خاص بعقد الاحتراف الرياضي يتم به تحديد دولية هذا العقد ، وهو معيار " اختلاف التبعية الرياضية " ، وهي انتقال اللاعب من ناد يتبع اتحاد وطني آخر .

**ثانياً : شهادة الانتقال الدولية (البطاقة الدولية) .**

من المعلوم ، أن عقد الاحتراف الداخلي الذي ينتقل بموجبه اللاعب بين ناديين تابعين لاتحاد وطني واحد ، يتطلب إجراءات شكلية معينة منها ضرورة أن يكون العقد مكتوباً وموقعاً عليه

---

(١٢١)انظر : د.محمد سليمان الأحمد ، الوضع القانوني لعقود احتراف اللاعبين والمحترفين ، المرجع السابق ، ص١١٤ .

من النادي واللاعب ، وأن يتم تسجيل هذا العقد في سجلات الاتحاد الرياضي الوطني ، وهو ما يعرف بالتصديق علي العقد .

أما بالنسبة لعقود الاحتراف الدولية والتي ينتقل بموجبها اللاعبين بين أندية تابعة لأكثر من اتحاد وطني ، فهي تتطلب أيضاً إجراءات شكلية ، منها وجوب أن يكون هناك عقد مكتوب بين اللاعب والنادي الجديد الذي سينتقل إليه لكن أهم الإجراءات الشكلية في عقد الاحتراف الرياضى الدولي تتمثل في إصدار شهادة انتقال دولية للاعب ، أو ما يعرف بالبطاقة الدولية للاعب[١٢٢].

وشهادة الانتقال الدولية هي عبارة عن : " سند يصدره الاتحاد الوطني الذي يرغب اللاعب في ترك أحد أنديته ، من شأنه تمكين الاتحاد الرياضي الوطني الذي انتقل اللاعب إلى أحد أنديته من تسجيل هذا اللاعب في سجلاته بحيث يكون للاعب الأهلية الرياضية الكاملة لمصلحة الاتحاد الذي سجل لديه" [١٢٣]ويستوي أن يكون اللاعب محترفاُ أو هاوياً ، وهذا ما أكدت عليه لوائح الفيفا بالقول : " اللاعب الهاوي أو غير الهاوي الذي أصبح ذا أهمية للعب لنادى ينضم إلى اتحاد وطني ما ، لا يجوز أن يسجل لدي نادي ينضم إلى اتحاد وطني آخر ، مالم يكن هذا الأخير قد تلقي شهادة انتقال دولية صادرة بواسطة الاتحاد الوطني الذي يرغب في تركه[١٢٤] ". وهذه الشهادة تصدر من الاتحاد الوطنى الذى ينتمى إليه النادى السابق للاعب ، وذلك بناءً على طلب من الاتحاد الوطنى للنادى الجديد الذى يرغب اللاعب فى اللعب معه[١٢٥].

---

(١٢٢)انظر تفصيلا في ذلك :د. رجب كريم عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص١٨٤_١٨٥.

(١٢٣)مادة (٦/٢ج) من لوائح الفيفا .

(١٢٤)مادة (٧/١) من لوائح الفيفا .

(١٢٥)مادة (٨/١) من لوائح الفيفا .

وجدير بالذكر ، أنه إذا انقضت مدة ستين يوماً من تاريخ طلب الاتحاد الجديد الذي سينتقل اللاعب إلى أحد أنديته دون أن يقوم الاتحاد الذي يرغب اللاعب في ترك أحد أنديته بإصدار شهادة الانتقال الدولية ، أو إعطاء سبب مقنع لرفضه إصدار الشهادة ، فإن الاتحاد الجديد يجوز له إصدار شهادة مؤقتة للاعب لتمكينه من اللعب في ذلك البلد ، وتصبح هذه الشهادة المؤقتة شهادة دائمة بعد انقضاء مدة سنة علي التاريخ الذي وجه فيه الاتحاد الجديد طلبه إلى الاتحاد السابق للاعب(١٢٦).

وعلي أى حال ، فإن امتناع الاتحاد الرياضي القديم عن إصدار الشهادة نظراً لوجود نزاع بين النادي السابق واللاعب بسبب إنهاء اللاعب العقد من جانب واحد دون مبرر مشروع ، ففي هذه الحالة يمكن عرض الأمر علي لجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد الدولي لكرة القدم ، والتي قد تلغي التسجيل المؤقت الذي قام به الاتحاد الجديد ، ويتم النظر في حل هذه المنازعة عن طريق الجهات المختصة في الاتحاد الدولي.

نخلص مما تقدم ، إلى أن عقد الاحتراف الرياضي هو بحسب الأصل عقد احتراف دولي ، وأن تقسيمه إلى عقد داخلى أو دولي لا ينفي الصفة الدولية لعقود الاحتراف علي اختلاف أنواعها ، لأن الاتحادات الرياضية الوطنية تخضع لإشراف ورقابة الاتحادات الرياضية الدولية ، وتلتزم بتنفيذ القرارات التي تتخذها الاتحادات الدولية ، وبالتالي لا يستطيع أي اتحاد رياضي وطني أن يضع شروطاً في عقود الاحتراف يخالف بها ما ورد في اللوائح والقوانين التي أقرها الاتحاد الرياضي الدولي ، وهو ما يؤكد الطبيعة الدولية لعقد الاحتراف الرياضي .

---

(١٢٦)راجع الفقرة (٤) من المادة (٧) من لوائح الفيفا . (١٢٧) ولمزيد من التفاصيل ، انظر : د. رجب كريم عبد

## المطلب الثانى

## التنظيم الدولى للعلاقات الرياضية

إن التنظيم الدولى للرياضة يقوم على وجود ثلاث سلطات :

**الأولى** : اللجنة الأولمبية الدولية ، وهى قمة السلطات التى تدير الحركة الرياضية فى العالم ، والقواعد التى تضعها اللجنة الأولمبية هى التى تفرض على جميع الاتحادات الرياضية الدولية والوطنية .

**الثانية** : اللجان الأولمبية الوطنية ، وهذه اللجان تتكون من الاتحادات الرياضية الوطنية وتؤدى دورها وتزاول تأثيرها فى بلادها .

**الثالثة** : الاتحادات الرياضية الدولية ، ومهمتها وضع القواعد والقوانين المتعلقة بلعباتها ، وتقر برامج المسابقات بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للجنة الأولمبية الدولية ،. وقد أصدرت هذه الاتحادات – كل فى مجال اختصاصه – مجموعات مقننة تتضمن القواعد التى يتعين اتباعها عند مزاولة الألعاب الرياضية ، فهناك قواعد لكرة القدم ، وقواعد لكرة السلة ، وقواعد لكرة الطائرة ...الخ

---

اللاه ، المرجع السابق ، ص ١٨١– ١٨٥ .

. كمـا يوجـد نظـام أساسـى لكـل اتحـاد يحـدد اختصاصـاته ، وطريقـة العضـوية ، وتنظـيم المسابقات(١٢٧).

وهكذا ، تدار العلاقات الرياضية الدولية فى ظل نظام قانونى ، بيد أن اللجنة الأولمبية الدولية هى الهيئة العالمية التى تحكم الألعاب الرياضية ، لذلك سوف نلقى عليها الضوء . وفى المقابل لا نستطيع الحديث عن كل الاتحادات الرياضية الدولية لأن ذلك سيخرجنا عن الحدود المعقولة لهذا البحث ، وبالتالى سنكتفى هنا بالحديث عن الاتحاد الدولى لكرة القدم كنموذج للاتحادات الرياضية الدولية . **وذلك فى الفرعين التاليين :**

## الفرع الأول
## اللجنة الأولمبية الدولية

يرجع الفضل الأول فى إنشاء اللجنة الأولمبية الدولية **International Olympic Committee** ، إلى البارون الفرنسى " بيير دى كوبرتان " والذى عرض على المؤتمر الرياضى الدولى الذى عقد فى باريس عام ١٨٩٤ ، فكرة إحياء الألعاب الأولمبية القديمة . وقد وافق المؤتمر على تأسيس اللجنة الأولمبية الدولية ، وفكرة إقامة الألعاب الأولمبية وذلك فى ٢٣ يونيو عام ١٨٩٤ . ويوجد مقر اللجنة الأولمبية الدائم فى مدينة " لوزان " بسويسرا

ولعل ما يزيد من أهمية اللجنة الأولمبية أنه منذ أن تحررت دول العالم النامي من رقبة الاستعمار دأبت على الاشتراك فى الدورات التى تنظم فى هذا الشأن يحفها فى ذلك مشاعر متباينة

---

(١٢٧)انظر فى ذلك : د. إبراهيم علوان، ممارسة الألعاب الرياضية،مرجع سابق،ص ٣٧.

بين التباهى والتفاخر تارة ، إلى الغيرة والحماس بغرض التمثيل المشرف تارة أخرى ، غير أن شغلها الشاغل فى ذلك كله أن يرفع علمها ، وتردد أناشيدها الوطنية ، ولذا فإنه فى كل محفل دولى تلتقى فيه رياضات الدول لا تتوانى – على اختلاف مذاهبها وعقائدها – فى تقديم نفسها للعالم بأبهى صورة (١٢٨).

ونظراً لأن اللجنة الأولمبية الدولية هى الأداة الرئيسية لتنظيم العلاقات الدولية الرياضية ، سوف نلقى الضوء عن نظام العضوية فيها ، وأجهزتها ، وطبيعتها القانونية . وذلك بشئ من التفصيل فى النقاط التالية :

**أولاً : العضوية فى اللجنة الأولمبية .**

تتكون اللجنة الأولمبية من مائة وخمسة عشر عضواً ، بعضهم يكتسب العضوية بالتعيين ، والبعض الآخر بالانتخاب ، وذلك لمدة ثمانى سنوات قابلة للتجديد ، وينتخب من بين هؤلاء الرئيس والمجلس التنفيذى . ولعضوية اللجنة الأولمبية شروط أهلية ، نص عليها الميثاق الأوليمبى ، وهى :

أن يكون العضو شخص طبيعى بلغ الثامنة عشر من العمر ، يتم ترشيحه من قبل اللجنة الأولمبية الدولية ، أو الاتحادات الدولية الرياضية ، أو اللجان الأولمبية الوطنية ، إضافة إلى أية لجنة وطنية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية(١٢٩).

---

(١٢٨)انظر فى هذه التفاصيل : د. حسن الشافعى ، التنظيم الدولى للعلاقات الرياضية ، مرجع سابق ، ص ١٠ – ١٣ .

(١٢٩)انظر فى ذلك : أستاذنا الدكتور ، مصطفى أحمد فؤاد ، الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ( بدون تاريخ ) ص ١٨٣.

وأعضاء اللجنة ليسوا ممثلين لدولهم ، ولكنهم يحصلون على هذه الوظيفة بمجهودهم الشخصى سواء من خلال أدائهم أو خدماتهم فى الدورات الوطنية أو الدولية[١٣٠].

**ثانياً : أجهزة اللجنة الأولمبية .**

تتكون اللجنة الأولمبية الدولية من ثلاثة أجهزة تتمثل فى ، الجمعية العمومية أو المؤتمر العام ، والمجلس التنفيذى ، والرئيس .

١- **المؤتمر العام :** ويضم كافة أعضاء اللجنة الأولمبية من رؤساء اللجان الأولمبية الوطنية ، ورؤساء الاتحادات الرياضية الدولية ، ويجتمع مرة كل عام ، أو بناء على طلب رئيس اللجنة ، ويختص ذلك الجهاز باتخاذ القرارات المتعلقة بقبول أعضاء جدد ، وإقرار وتعديل وتفسير الميثاق الأولمبي ، واختيار المدينة التى تقام بها الدورة[١٣١]. كما يقرر المؤتمر أنواع الألعاب التى تدخل المجال الأولمبي ، وكذلك انتخاب أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية ، والرئيس ، والمجلس التنفيذي[١٣٢].

---

(١٣٠)انظر فى ذلك : أستاذنا الدكتور ، مصطفى أحمد فؤاد ، الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، مرجع سابق ، ص ١٨٥.

(١٣١)يذكر أن دورة الألعاب الأولمبية تقام كل أربع سنوات ، وقد تم اختيار مدينة " أثينا " لإقامة أول دورة أولمبية حديثة فى عام ١٨٩٦ ، ومنذ ذلك التاريخ وحتى تستطيع أية مدينة استضافة الألعاب الأولمبية يجب أن تتقدم بطلب إلي اللجنة الأولمبية الدولية ، والمدينة التى تحصل على أكبر الأصوات تنال شرف تنظيم الدورة الأولمبية . انظر فى ذلك :

Willian N. Sloane , The Olympic idea, sport and international relations, Illnois, 1978, pp. 128- 130 .

(١٣٢)يمكن الاطلاع على هذه التفاصيل فى الميثاق الأوليمبى ، المنشور على موقع اللجنة الأولمبية الدولية على الإنترنت : www.olympic.org

٢- **المجلس التنفيذى** : يتكون المجلس التنفيذى من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية ، وأربعة نواب ، وعشرة أعضاء آخرين ، ويتم انتخاب جميع أعضاء المجلس التنفيذى بواسطة المؤتمر العام بأغلبية الأصوات ولمدة أربعة أعوام .

والمجلس التنفيذى يدير شئون اللجنة الأولمبية الدولية ، ويقرر النظام الداخلى للجنة وبرنامجها وكل اللوائح الخاصة بها ، ويكون مسئول عن الشئون المالية وإعداد التقرير السنوى ، ويقدم للمؤتمر العام تقريراً بخصوص القوانين وما يطرأ عليها من تعديلات ، ويقدم قائمة بالأسماء المرشحة لعضوية اللجنة الأولمبية ، ويقوم بإعداد المواعيد الخاصة باجتماعات المؤتمر العام ، وبما يراه مناسباً من اللوائح لضمان التنفيذ الصحيح والناجح لبرنامج الألعاب الأولمبية .

ويتبين من ذلك ، أن المجلس التنفيذى هو الجهاز الأساسى والرئيسى للجنة الدولية ، حيث يدير شئونها وإعداد التوصيات التى تصدر بمقتضى قرارات المؤتمر العام(١٣٣).

٣- **الرئيس** : وينتخب بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة الأولمبية الدولية لمدة ثمانى سنوات قابلة للتجديد لمدة أربع سنوات أخرى(١٣٤). ويؤدى رئيس اللجنة واجباته المناط به القيام بها وفقاً لقواعد الميثاق(١٣٥)، ويندرج فى اختصاصاته على وجه التحديد دعوة المؤتمر العام للانعقاد ،

---

(١٣٣)انظر : الأستاذ الدكتور ، مصطفى أحمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ / ١٨٩.

(١٣٤)هذا ، وقد تقلد منصب رئيس اللجنة الأولمبية الدولية حتى الآن ثمانى رؤساء وهم: اليونانى ديمترى فيكيلاس (١٨٩٤ – ١٨٩٦ ) ، خلفه الفرنسى بيير دى كوبرتان( ١٨٩٦ – ١٩٢٥ ) ، ثم البلجيكى هنرى دى بيلت لاتور ( ١٩٢٥ – ١٩٤٢ ) ، ثم السويدى سيجفرد ايدستروم ( ١٩٤٦ – ١٩٥٢ ) ، ثم الأمريكى ايفرى برندج ( ١٩٥٢ – ١٩٧٢ ) ، ثم الأيرلندى مايكل موريس ( ١٩٧٢ – ١٩٨٠ ) ثم الإسباني خوان انطونيو سمارانش( ١٩٨٠ – ٢٠٠١) ، ويرأس اللجنة الأولمبية حالياً البلجيكى جاك روج منذ عام ٢٠٠١.

(١٣٥)الميثاق الأوليمبي ، هو دستور عمل الحركة الأولمبية ، وهو الجامع للأحكام والقوانين التى تقرها اللجنة ، وقد عدل أكثر من مرة ، وفى حالة وجود نزاع أو خلاف حول تفسير الميثاق أو تطبيق القرارات ، يتم الفصل فيها

وكذلك المجلس التنفيذى ، وله أن يبت فى المسائل الإجرائية ، كما يمثل اللجنة الأولمبية الدولية لدى المنظمات الدولية الأخرى التى تتعاون معها . ويعاون الرئيس فى إدارته للجنة مدير عام وعدد كبير من السكرتارية والموظفين فى مقر اللجنة بمدينة لوزان(١٣٦).

**ثالثاً : الطبيعة القانونية للجنة الأولمبية .**

وفقاً لنظام تأسيس اللجنة الأولمبية الدولية ، فإن طبيعتها القانونية تتمثل فى كونها منظمة دولية غير حكومية ، لا تستهدف الربح ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ومعترف بها لدى المجلس الفيدرالى السويسرى (١٣٧).

وقد حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو فى دورتيه الحادية عشرة والرابعة عشرة ماهية المنظمة الدولية غير الحكومية ، بالقول : " تعتبر منظمة دولية غير حكومية كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات ، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومى ، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد ، كأعضاء منضمين من بلاد متعددة ، وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولى"(١٣٨).

---

عن طريق المجلس التنفيذى للجنة الأولمبية ، وفى بعض الحالات عن طريق التحكيم أمام هيئة التحكيم الرياضى C A S. التى أنشئت عام ١٩٩٣، وتتشكل المحكمة من عشرين قاضياً ، وتعتبر هيئة عليا مستقلة عن اللجنة الأولمبية " .

(١٣٦)انظر فى نفس المعنى : الأستاذ الدكتور ، مصطفى أحمد فؤاد ، الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

(١٣٧)انظر فى ذلك : د . خليفة راشد الشعالى ، د. عدنان أحمد العزاوى ، مساهمة فى نظرية القانون الرياضى ( قانون المعاملات الرياضية ) جامعة الشارقة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ، ص ٥٠ ..

(١٣٨)انظر فى ذلك : أتستاذنا الدكتور ، مصطفى أحمد فؤاد ، الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

وفى نفس السياق عرف بعض الفقه المنظمات غير الحكومية بأنها : " المنظمات التى يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد أو حتى هيئات عامة – عدا الدولة – وهى المعادل الرئيسى للدولة ، وأن هذه المنظمات لا تتصف ببعدها عن الصفة الحكومية فحسب ، بل هى كذلك منظمات لا تسعى إلى تحقيق الربح ، ولا تنحصر فى خدمة شعب دولة بعينها"(١٣٩).

وفى ضوء تعريف اليونسكو والفقه الدولى يمكن القول إن اللجنة الأولمبية الدولية هى منظمة دولية غير حكومية . فوفقاً لميثاقها تتكون من عدد من الأفراد أو الهيئات الخاصة من دول متعددة ، وأعضاؤها من جنسيات مختلفة ، ولا تستهدف تحقيق أغراض تجارية أو مالية بالدرجة الأولى ، بل غرضها الأسمى هو إسعاد البشرية .

ومن جهة أخرى لا يدير شئون اللجنة أى من حكومات الدول ، كما أنها فى علاقاتها بالمنظمات الدولية الحكومية تبدى النصح والمشورة والرأى الفنى فى المسائل الرياضية ، كما أن ميثاق اللجنة يتشابه إلى حد كبير مع ميثاق المنظمات الحكومية ، من حيث تعدد الأجهزة ، ولا يخفى – بطبيعة الحال – أن موارد اللجنة مستقلة تماماً(١٤٠). وهو ما يؤكد الصفة الدولية غير الحكومية للجنة الأولمبية الدولية واعترافاً بمكانة اللجنة الأولمبية على مستوى العالم وبأهميتها فى

---

(١٣٩)انظر فى هذا التعريف : الأستاذ الدكتور المرحوم ، محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى فى التنظيم الدولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤، ص ٢١٨ . ولمزيد من التفاصيل عن المنظمات الدولية غير الحكومية راجع كذلك الأستاذ الدكتور ، سعيد سالم جويلى ، المنظمات الدولية غير الحكومية فى النظام القانونى الدولى ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ ، ص ١٣٨ وما بعدها .

(١٤٠)راجع فى هذا التحليل : الأستاذ الدكتور ، مصطفى أحمد فؤاد ، الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .

إدارة العلاقات الرياضية الدولية ، فقد منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة مركز المراقب ، رغبة منها فى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الأولمبية الدولية[١٤١].

## الفرع الثانى

## الاتحاد الدولى لكرة القدم كنموذج للاتحادات الرياضية الدولية

سنتناول فى هذا الفرع ، أحد أهم لاتحادات الرياضية الدولية ، وهو الاتحاد الدولى لكرة القدم **Federation International de Football Association (FIFA)** والذى يدير العلاقات الدولية فى إحدى مجالات الرياضة وهو مجال كرة القدم ، وهى اللعبة الأكثر شعبية ونجومها هم الأكثر شهرة على مستوى العالم . لذا ، فإن هذا الاتحاد يعد من الاتحادات العريقة ، وصلت أنظمته ولوائحه إلى درجة كبيرة من النضج .

---

(١٤١)انظر قرار الجمعية العامة رقم ٣ / ٦٤ المؤرخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٩ .

والاتحاد الدولى لكرة القدم تأسس فى ٢١ مايو عام ١٩٠٤ بمدينة باريس ، ويوجد مقره الدائم بمدينة " زيورخ " بسويسرا ، ومقيد بالسجل التجارى كمؤسسة وفقاً للمادة (٦٠) وما بعدها من القانون المدنى السويسرى [١٤٤] . [١٤٢].

ووفقاً لنظامه الأساسى يسعى الاتحاد الدولى لكرة القدم إلى تحسين رياضة كرة القدم ، ونشرها فى العالم ، أخذاً فى الاعتبار التزاماته الدولية والتربوية والثقافية والإنسانية [١٤٥] . [١٤٣].

**أولاً : النظام الإدارى للاتحاد الدولى لكرة القدم .**

يتكون النظام الإداري للفيفا من رئيس يتم انتخابه من قبل الدول أعضاء الفيفا لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، يعاونه فى أداء مهامه أمين عام وعدد كبير من الموظفين والسكرتارية التابعة له [١٤٤]. بالإضافة إلى أكثر من ٢٥ لجنة دائمة [١٤٥] وهيئتين قضائيتين هما " اللجنة التأديبية " و " لجنة الاستئناف " ، وتلعب هذه اللجان دوراً هاماً فى اتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم البطولات ، وتطوير رياضة كرة القدم بشكل عام ، وتصادق اللجنة التنفيذية على كل القرارات التى

---

(١٤٢)المادة الأولى من النظام الأساسى ولمزيد من التفاصيل ، انظر: الأستاذ الدكتور ، أسامة أحمد شوقى المليجى ، تسوية المنازعات فى مجال الرياضة ( مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم ) مرجع سابق ، ص ٤٦

(١٤٣)حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الأساسى للاتحاد الدولى لكرة القدم ، على أن : " The objectives of FIFA are : To improve the game of Football constantly and promote it globally in the light of its unifying, educational, cultural and humanitarian valves " .

(١٤٤)انظر المواد من ٢٤ إلى ٢٧ من النظام الأساسي .

(١٤٥)انظر هذه اللجان : فى المواد من ٣٤ إلى ٥٥ من النظام الأساسى .

تتخذها اللجان الأخرى[١٤٦]. ويشرف الاتحاد الدولى لكرة القدم على جميع البطولات القارية ، ويقوم بتنظيم بطولات عالمية للشباب والسيدات ، إلا أن الحدث الأكبر هو تنظيم كأس العالم لكرة القدم كل أربع سنوات. وكذلك يختص بمناقشة تطوير قوانين كرة القدم ، وكل ما يتعلق بها على مستوى العالم[١٤٧].

والحقيقة أن الاتحاد الدولى لكرة القدم قد أحكم سيطرته على مجال كرة القدم فى العالم ، حتى صار أشبه بالإمبراطورية القادرة على فرض هيمنة خاصة ، بل وانتزاع بعض من سلطات الدول وسيادتها على بعض المباريات التى تقام على إقليمها[١٤٨]. حيث ينص النظام الأساسى للفيفا على أن : " كل اتحاد يتولى مسئولية التنظيم والإشراف على رياضة كرة القدم فى دولة مستقلة ومعترف بها من المجتمع الدولى ، يمكن أن يكون عضواً فى الاتحاد الدولي لكرة القدم".

**ثانياً : أعضاء الاتحاد الدولى لكرة القدم والتزاماتهم .**

الاتحاد الدولى لكرة القدم ، مع مراعاة عدم الاعتراف إلا باتحاد وطنى واحد لكل دولة"[١٤٩]. فيما عدا الاتحادات البريطانية الأربعة ، فكل منها معترف به كعضو منفرد[١٥٠].

---

(١٤٦)حيث تعد اللجنة التنفيذية من أهم لجان الاتحاد الدولى لكرة القدم ، ويتم اختيار أعضائها إما بالتعيين أو الانتخاب من بين الشخصيات الإدارية المشهود لهم بالكفاءة فى مجال كرة القدم من جميع دول العالم ( مادة ٥٣ من النظام الأساسى ) .

(١٤٧)أقيمت أول بطولة لكأس العالم فى أورجواي عام ١٩٣٠ ، وثانى بطولة فى إيطاليا عام ١٩٣٤ ، إلا أن البطولة توقفت أثناء الحرب العالمية الثانية ، ثم عادت بشكل منتظم كل أربع سنوات منذ عام ١٩٥٠ حتى الآن

(١٤٨)انظر فى نفس المعنى : د . خليفة راشد الشعالى ، د. عدنان أحمد العزاوى ، مساهمة فى نظرية القانون الرياضى ( قانون المعاملات الرياضية ) مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(١٤٩)مادة ( ١٠ / ١ ) من النظام الأساسى .

(١٥٠)مادة ( ١٠ / ٥ ) من النظام الأساسى .وهذه الاتحادات الأربعة هى : ( إنجلترا ، ويلز ، اسكتلندا ، ايرلندا)

ويشترط فى الاتحاد الوطنى الذى يتقدم بطلب الالتحاق ، أن يكون قد سبق له الانضمام بصفة مؤقتة لمدة عامين بأحد الاتحادات القارية[١٥١]. ويتطلب النظام الأساسى للاتحاد الدولى لكرة القدم فى الاتحاد الوطنى الذى يطلب العضوية أن يكون نظامه الأساسى مشتملاً على :-

أ- التعهد بالانصياع فى جميع الأوقات لأنظمة ولوائح وقرارات الفيفا .

ب- التعهد بمراعاة قواعد اللعبة .

ج- الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية ( C.A.S ) كجهة قضائية طبقاً لأنظمة الفيفا[١٥٢].

وتتمتع الاتحادات الوطنية أعضاء الاتحاد الدولى بحقوق عديدة ، منها : المشاركة فى المؤتمر العام للاتحاد الدولى ( **Congress** ) والمشاركة فى المنافسات ، وفى برامج المساعدات والتطوير التى ينظمها ويقدمها الاتحاد الدولى[١٥٣].هذا ، وقد تعرض النظام الأساسى للاتحاد الدولى للاتحادات القارية التى يضم كل اتحاد منها مجموعة من الاتحادات الوطنية المنتمية لنفس قارة الاتحاد ، وحدد النظام الأساسى للفيفا هذه الاتحادات على سبيل الحصر فى ستة اتحادات[١٥٤]،، ثم تناولت المادة (٢٠) من النظام الأساسى للفيفا العلاقة ما بين الاتحاد الدولى

---

(١٥١)مادة ( ١٠ / ٢ ) من النظام الأساسى : هذا وقد بلغ عدد الدول أعضاء الاتحاد الدولى لكرة القدم حوالى ٢٠٨ دولة ، وهذا العدد أكثر من عدد الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، مما يؤكد على قوة الاتحاد وسعة انتشاره.

(١٥٢)مادة ( ١٠ / ٤ ) من النظام الأساسى .

(١٥٣)انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور ، أسامة أحمد شوقى المليجى ، تسوية المنازعات فى مجال الرياضة ( مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم ) ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(١٥٤)مادة ( ٢٠ / ٢ ) من النظام الأساسى ، وهذه الاتحادات القارية هى : اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم ( CONMEBOL) ،الاتحاد الأسيوي لاسيوي لكرة القدم.( AFC ) ، الاتحاد الأوروبى لكرة القدم . UEFA )،

وهذه الاتحادات القارية ، موضحة حقوق والتزامات هذه الأخيرة تجاه الأول ، مع ضرورة خضوع أنظمة ولوائح الاتحادات القارية للتصديق عليها من الاتحاد الدولى.

نخلص مما تقدم ، إلى أن العلاقات الرياضية الدولية تعتمد على نظام قانونى غير حكومى ، تترأسه اللجنة الأولمبية الدولية ، بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل فى إدارة الحركة الرياضية الدولية ، وكذلك يتم تنظيم هذه العلاقات عن طريق القواعد التى تضعها الاتحادات الرياضية الدولية فى جميع مجالات الرياضة ، وقد عرضنا للاتحاد الدولى لكرة القدم كنموذج لهذه الاتحادات ، باعتبار أن لعبة كرة القدم هى التى تستحوذ على حب وشغف معظم شعوب العالم .

---

الاتحاد الأفريقي لكرة القدم ( CAF)، اتحاد أمريكا الشمالية والوسطى والكاريبى، ( CONCACAF ) اتحاد أوقيانوس . OFC ) . (١٥٧) وقد عددت المادة (٢٠) من النظام الأساسي هذه الحقوق والالتزامات لتصل إلى حوالي ١٤ حقا والتزاما ، مع احتفاظ اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولى بإضافة المزيد من الاختصاصات والمهام للاتحادات القارية ، وتدور غالبية الحقوق حول تنظيم البطولات القارية على مستوى الدول ، وتحديد ممثلى هذه الاتحادات فى اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولى ولجانه الأخرى . أما الالتزامات فتدور حول احترام أنظمة ولوائح الفيفا ، وتقوية العلاقات وتدعيم كافة صور التعامل مع الاتحاد الدولى من أجل تطوير رياضة كرة القدم بإعداد البرامج وتنظيم الدورات والمؤتمرات فى القارات المختلفة . (ولمزيد من التفاصيل ، يمكن الاطلاع على النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم باللغة الإنجليزية والمنشور على موقع الاتحاد بالإنترنت : www. FIFA. com ) .

## خاتمة

لاشك أن البشرية لم تتفق على قضية مثل اتفاقها على الرياضة وأهميتها فى التقريب بين البشر ، حيث تعتبر وبحق قاسماً مشتركا بين كل شعوب الأرض ومصدر متعة لهم ، ونادراً ما وجد من لا يمارس الرياضة أو على الأقل يمنى النفس بممارستها .

وقد حاولنا من خلال هذا البحث إظهار مفهوم الرياضة وأهميتها فى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وبأنها حق من حقوق الإنسان ، ثم عرضنا لتنظيم ممارسة احتراف الألعاب الرياضية وطبيعته الدولية ، وكذلك كيفية التنظيم الدولى للعلاقات الرياضية .

وتوصلنا إلى نقاط غاية فى الأهمية ، منها أن الرياضة أصبحت تناقش داخل أروقة المنظمات الدولية ، ومن ثم يحتاج الموضوع إلى اهتمام من جانب الفقه الدولى لجمع القواعد المتناثرة فى القرارات والمواثيق الدولية بشأن الرياضة وتحليلها من أجل وضع ملامح لفرع جديد من فروع القانون الدولى العام وهو " القانون الدولى للرياضة " .

وعليه ، سوف نورد بعض المقترحات والتوصيات والتى يمكن أن تسهم فى تطوير العلاقات الرياضية الدولية ، وذلك على النحو التالى :

١- إنشاء إدارة أو جهاز للشئون الرياضية فى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية ، يختص بالعمل على التقريب بين الشعوب من خلال الرياضة وقيمها النبيلة والإنسانية .

٢- استحداث منصب ملحق رياضى فى السفارات أسوة بالمحلق الثقافى والعسكرى ، يهتم بتعزيز التعاون الرياضى بين الدول ، وإزالة التوترات التى قد تحدث أحياناً بسبب المباريات الرياضية .

٣- تشجيع اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية العالمية على المشاركة بفاعلية مع الأمم المتحدة فى ترويج فكرة تسخير الرياضة من أجل السلام .

٤- الاستعانة بالرياضة لتعزيز الحوار بين الثقافات ، وبناء السلام فى فترة ما بعد انتهاء الصراعات .

٥- يجب على مؤسسات البحث العلمى والأكاديمي أن تتبنى قضية استخدام الرياضة كوسيلة لتحقيق السلام من خلال الدراسات الأكاديمية ونشر نتائجها ، كذلك يجب القيام بتدريس النظام الأولمبي ، والقوانين الرياضية العالمية فى كليات القانون والتربية الرياضية .

## قائمة المراجع

### أولاً : باللغة العربية .

* **د. إبراهيم علوان** : ممارسة الألعاب الرياضية ، أحكام فقهية وضوابط شرعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر ، منشورة عام ٢٠٠٤ .

* **د. إبراهيم عيد نايل** : المنشطات الرياضية والقانون الجنائي "المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية " دار النهضة العربية ١٩٩٦ .

* **د. أحمد أبو الوفا** : الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ .

* **د. أحمد عبد التواب محمد بهجت** : خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٧ .

* **د. أسامة أحمد شوقى المليجى** : تسوية المنازعات فى مجال الرياضة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ .

* **د. أمين الخولى** : الرياضة والحضارة الإسلامية ، دار الفكر العربى بالقاهرة ، ١٩٩٥.

* **د. أمين الساعاتى** : الرياضة عند العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام ، منشورات تهامة السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ .

* **جلال فاخورى** : الألعاب الرياضية ، دار التعاون العربى ، عمان ١٩٩٧ .

* **د. حسن أحمد الشافعى** : التنظيم الدولى للعلاقات الرياضية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٤ .

* ـــــــــــ الرياضة والقانون ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩ .

* **د. خليفة راشد الشعالى ، د. عدنان أحمد العزاوى** : مساهمة فى نظرية القانون الرياضى ( قانون المعاملات الرياضية ) جامعة الشارقة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ .

* **د. رجب كريم عبد اللاه** : عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ٢٠٠٨ .

* **د. رياض صالح أبو العطا** : الحقوق الجماعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٨ .

* **د. سعيد سالم جويلى** : المنظمات الدولية غير الحكومية فى النظام القانونى الدولى ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ .

* **د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم** : حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ٢٠٠١ .

* **د. صلاح الدين عامر** : مقدمه لدراسة القانون الدولي العام ، الناشر دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ .

* **د. عبد الواحد الفار** : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٧ .

* **د. على حسين أمين يونس** : الألعاب الرياضية ، أحكامها وضوابطها فى الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ .

* **د. على عبد الهادى الإنبابى** : مصر القديمة ، كتاب مقرر على طلبة كلية الآداب – جامعة طنطا ٢٠٠٤ .

* **د. كمال الدين عثمان شلبى** : مذكرات فى تاريخ التربية البدنية ، الإسكندرية ١٩٦٨.

* **د. مأمون محمد سلامة** : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ٢٠٠١ .

* **د. محمد سليمان الأحمد** : الوجيز فى العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.

* ـــــــــ الوضع القانونى لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين ، الدار العلمية ودار الثقافة عمان ، الأردن ٢٠٠١ .

* **د. محمد طلعت الغنيمى** : الغنيمى فى التنظيم الدولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤.

* **د. محمد كمال أميرى ، د. عصام بدوى** : التطور العلمى لمفهوم الرياضة ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ .

* **د. مصطفى أحمد فؤاد** : الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ( بدون تاريخ نشر ) .

* **د. هشام صادق ، د. حفيظة الحداد** : دروس في القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، ١٩٩٨/١٩٩٩.

* **د.عبد الحميد عثمان الحفني** : عقد احتراف لاعب كرة القدم ، ملحق مجلة الحقوق بالكويت ، العدد الرابع ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ .

## ثانياً : باللغة الأجنبية .

### ١- الكتب والمقالات .

**Aron Becom et al** , Sport and international development , MACMILLAN, London 2008

**David B., Kanin,** The role of sport in international relations, 1976.

**Howard C. Anwalt**, Droit international de la santé, American Journal of International low (A.J.I.L) .Vol ,80 ,No .3 ,July 1986.

**Sharon Detrick,** The United Nations on the rights of the child, London 1993.

**Terrelanche.S,** A history of in equality in south Africa ,(1652-2002) ,University of Natal Press, 2003.

**Willian N. Sloane** , The Olympic idea, sport and international relations, Illnois, 1978 .

**٢- التقارير والوثائق .**

FiFA Statutes Regulations Govering the Application of the Ststutes Standing Oeders of theCongress, DOHA, 19 October 2003 .

OLYMPIC CHARTER, The International Olympic Committee – 7 July 2007.

Sport For development and peace : Report from the United Nations Inter – Agenez task force on sport for development and peace, United Nations, 2003.

The United Nations and human rights, United Nations Publication, New York 1984 .

A / 58 / pv.2.

A / Res / 58 / 5, 3 November 2003.

A / 59/ 268, 16 August 2004.

A / 61 / 373, 22 September 2006

A / 62 / 325.

A / Res / 6514,23 November 2010

A / 65 / pv. 32, 18 October 2010 .